

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة

اللام

تبسيط الإقناع

تبسيط لكتاب الإقناع حل الفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب
في

الفقه الشافعي

الصف الثاني الثانوي

الفصل الدراسي الثاني

اداره مراجعة

الأستاذ / عبد المطلب

أدب طالب العلم

علي طالب العلم أن يوفر شيخه وأستاذه ، ولا يشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شئ ، وينبغي لطالب العلم أن يجلس بين يدي شيخه بتواضع وخشوع وسكون ، ويصغي إلى الشيخ ناظرا إليه ، ولا يلتفت لغير ضرورة ، ولا يبعث بيده أو رجليه ، ولا يضع يده على فمه ، أو يبعث بها في انفه ، ولا يشكك بيديه ، ولا يبعث بملابسها ، ولا يكثر الكلام من غير حاجة ، ولا يحكى ما يضحك ، أو ما فيه بذاعة ، أو يتضمن سوء مخاطبة أو سوء أدب ، وإذا عطس خفظ صوته ، وستر وجهه بمنديل ونحوه ، وإذا تثاءب ستر فاه ، ولا يشير بيديه ، ولا يغمض عينيه ، ولا يقتابن عنده أحدا .

ينبغي لطالب العلم لا يخاطب شيخه أو أستاذه ببناء الخطاب وكافه ، ولا ينادييه من بعيد ، ولا يسميه في غيبته باسمه إلا مقرؤنا بما يشعر بتعظيمه ، كقوله : قال الشيخ ، أو قال الأستاذ وينبغي لطالب العلم أن يدخل على شيخه أو أستاذه ، ويجلس عنده ، وقلبه فارغ من الشواغل ، وذهنه صاف ، لا في حالة نعاس أو غضب أو جوع شديد ، أو عطش ، أو نحو ذلك ، لينشرح صدره لما يقال ، ويعي ما يسمع .

علي طالب العلم أن ينقاد لشيخه ، ولا يخرج عن رأيه ، ويبالغ في حرمته ، ويقترب إلى الله بخدمته ، ويعلم أن ذله لشيخه عز ، وخضوعه له فخر ، وتواضعه له رفعه ، وعليه أن ينظر لشيخه بعين الإجلال ، فإن ذلك أقرب إلى نفسه ، وكان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشئ وقال : اللهم استر عيب شيخي عنِّي ، ولا تذهب برقة علمه مني .

علي طالب العلم أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو أستاذه ، ولا يصدح ذلك عن ملازمته ، قال بعض السلف : من لم يصبر على ذل التعليم ، بقي عمره في عمى الجهل ، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الدنيا والآخرة ، وقال الشافعى رحمة الله :

فإن رسوب العلم في نفراته
تجرع ذل الجهل طول حياته
فكبير عليه أربعاء لوفاته

اصبر على مر الجفا من معلم
ومن لم يذق مر التعلم ساعة
ومن فاته التعليم وقت شبابه

علي طالب العلم أن يهتم بظهوره الظاهر ، باتباع لسنة ، وحسن السمت ، ونظافة البدن والثوب ، وان يستغل بظهوره الباطن من كل غش وغلو وحسد وسوء عقيدة وخلق ، ولما جلس الشافعى رحمة الله بين يدي الإمام مالك رضي الله عنه ، وقرأ عليه ، أعجبه ما رأى منه من وفور فطنته ، وتوقد ذكائه ، وكمال فهمه ، فقال : إني أرى أن الله قد ألقى على قلبك نورا ، فلا تطفئه بظلمة المعصية ، وقال الإمام الشافعى رحمة الله :

شکوت إلى وکیع سوء حفظی فارشدنی إلى ترك المعاصی
وقال اعلم بأن العلم فضل وفضل الله لا يوتاه عاص

ينبغي لطالب العلم أن يدعو لشيخه طيلة حياته ، ويتعذر زيارته قبل وفاته ، والاستغفار له ، والصدقة عنه ، فقد كان الإمام أحمد بن حنبل يدعو لشيخه الإمام الشافعى عقب كل صلاة ، وعندما سأله ابنه عن ذلك ، قال رضي الله عنه : يابني إن الشافعى كان كالشمس للدنيا ، وكالعاافية للبدن .

فصل الشفعة

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار ، فيما ينقسم دون ما لا ينclip ، وفي كل ما لا ينclip من الأرض كالعقارات وغيرها ، بالثمن الذي وقع عليه البيع ، وهي على الفور ، فلن آخرها مع القدرة عليها بطلت ، وإذا تزوج امرأة على شقص أخذ الشفيع بمهر المثل ، وإن كان الشفاء جماعة استحقوها على قدر الأملاء .

تعريفها ودليلها :

ما الشفعة لغة وشرعاً؟ وما حكمها؟ وما الأصل فيها؟ وما المعنى فيها؟ ولماذا ذكرها المصنف عقب الغصب؟

الشفعة : باسكن الفاء وحكي ضمها، هي في اللغة: الضم.

وشرعاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض .⁽¹⁾

حكمها : واجبة بالخلطة دون الجوار .

دليل مشروعيتها : خبر البخاري جابر بن عبد الله الانباري رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ، وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط .


[ومعنى وقعت الحدود: صارت الأرض مقسومة وحددت الأقسام. صرفت الطرق: ميزت وبينت ، والربع : المنزل ، والحانط : البستان].

وحكمه مشروعيية الشفعة (المعنى فيها) : دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمقصد والمنور

والبالوعة في الحصة الصائرة إليه والمقرر في الإسلام أنه «لا ضرر ولا ضرار». ⁽²⁾

وذكرت عقب الغصب : لأنها تؤخذ قهراً فكأنها مستثنة من تحريم أخذ مال الغير قهراً.

ما اركان الشفعة ؟
ما اركان الشفعة ؟



للشفعة اarkan ثلاثة نبنيها فيما يلى:

1 - الآخذ : وهو الشفيع . (أي الذي له حق الشفعة)

2 - المأخوذ منه: وهو المشفوع منه.

3 - المأخوذ:وهو المشفوع ،والصيغة انما تجب في التملك .

شروط الآخذ

ما هي شروط الآخذ (الشفيع)؟

1. الشفعة ثابتة للشريك بخلطة الشبوع دون خلطة الجوار .

لا تثبت الشفعة للجار ولو ملاصقا ، لخبر البخاري المار ، وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الأحاديث . (1)

2. تثبت الشفعة لذمي على مسلم كعكشه.

3. لو كان لميت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشفعة إن رأه مصلحة .

4. لا شفعة لصاحب شخص من أرض مشتركة موقف عليه إذا باع شريكه نصبيه، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصبيه لإمتناع قسمة الوقف عن الملك ، وإنفقاء ملك الأول عن الرقبة . (2)

(1) الأرض الموقوفة الملك فيها المنفعة فقط وليس الأرض ، وبالتالي من لا يملك الأرض لا يكون له حق الشفعة لو باع شريكه .

(2) لم تثبت الشفعة لغير الشريك الذي لم يقاس - لأن الشفيع ينتمي الحصة قهراً عن المشتري الذي ملكها بالشراء من الشريك القديم.

والأاعدة تقول: كل ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. وقد ورد النص الصحيح الصريح هنا بثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاس، فلا يلحق به غيره من شريك مقام اوجار ولا يقاس عليه. وما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم: "الجار الحق بسبقه" ليس صريحاً في ثبوت حق الشفعة، إنما هو من باب الحث على تحصيل النفع للجار أو هو محمول على الجار الشريك.

ما هي شروط المأخوذ منه (المشفوع منه) ؟

(1)تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ.

فلو باع أحد الشريكين نصبيه بشرط الخيار له فباع الآخر نصبيه في زمن الخيار بيع بـ ، فالشفعة للمشتري الاول لنقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ، وكذا لو باع مرتبًا بشرط الخيار لهما دون المشتري ، بخلاف ما لو اشتري اثنان دارا أو بعضها معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق .

ما هي شروط المأخوذ بالشفعة (المشفوع) ؟

(1)أن يكون المأخوذ مما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك.

بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام كبيرين لأن علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة، وال الحاجة الي افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق ، وهذا الضرر حاصل قبل البيع على فرض وقوع القسمة قبل البيع ، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له ، فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه .

أما ما لا ينقسم بـ يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين، فإن الشفعة لا تثبت .

ولذلك تثبت الشفعة لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني .

(2)أن يكون المأخوذ في كل مالا ينقل من الأرض كالعقارات

بأن يكون أرضاً بتابعها كشجر وشمر غير مؤbir وبناء وتوابعه من ابواب وغيرها .

ولا تثبت الشفعة في

1. الممر وجري النهر الذي لا غنى عنه .
2. بيت على سقف ولو مشتركا
3. شجر أفرد بالبيع .

ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره ولو شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممراً آخر، او امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه .
(العقار اسم للمنزل وللأرض وللضياع وغيره مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعاً للأرض) .

(3) أن يملك المأخوذ بعوض

وقد يكون هذا العوض مالاً، كما اذا انتقل الملك اليه بالشراء، او بالصلح عن جنائية موجبة للمال وقد يكون العوض غير مال، كما اذا جعل نصيبيه من العقار مهراً، او جعلته بدل الخلع، ونحو ذلك، لأنه مملوك بعقد معاوضة فأشبه البيع.

ولا تثبت الشفعة فيما يملك بغير عوض، وذلك كما اذا انتقل الملك اليه بهبة بغير عوض، او صدقة، او وصية، او انتقل اليه بواسطة الإرث، ونحو ذلك.

ولا تثبت الشفعة فيما لا يملك كالجعل (الأجر على عمل مجهول) قبل الفراغ من العمل .

يمأخذ الشفيع شخص العقار؟
يأخذ الشفيع شخص العقار بالثمن المعلوم الذي وقع عليه البيع. فإن كان الثمن مثلياً كحبٍ ونقد أخذه بمثله، أو متقوماً كثوب أخذه بقيمة وقت العقد ، لأنّه وقت ثبوت الشفعة .

الشخص: القطعة من الشيء، يذكر: ويونث

طلب الشفعة على الفور

ما الضابط المعتبر عند طلب الشفعة؟

حق الأخذ بالشفعة فوري عقب علمه بالبيع ، لأنها حق ثبت لدفع الضرر ، فكان على الفور كالرد بالغيب .

والمراد بكونها على الفور : هو طلبها وان تأخر التملك .
والمبادرة في طلب الشفعة على العادة؟ فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعده أو غيره، بل الضابط في ذلك أن ما عدَّ توانياً في طلب الشفعة أسقطها، وإلا فلا .

ما الحكم ان أخر الشفعة مع القدرة عليها؟

إن أخر الشفعة مع القدرة عليها بان لم يكن له عذر بطلت الشفعة لتقصيره .

ما الحكم لو كان مرید الشفعة مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري؟

لو كان مرید الشفعة:

- مريضاً مريضاً يمنع من المطالبة لا كصداع يسير .
- أو غائباً عن بلد المشتري .
- أو كان محبوساً ظلماً أو بدين ، وهو معسر وعجز عن البينة .
فلا تبطل شفعته بالتاخير .

فإن كان العذر يزول عن قرب المصلني والأكل وقاضي الحاجة والذى في الحمام ، كان له التاخير ايضاً إلى زواله
ما الحكم لو قال الشفيع: «لم أعلم أن حق الشفعة على الفور»، وكان من يخفي عليه ذلك ؟

خرج بقيد العلم : ما اذا لم يعلم فإنه على شفعته ولو مضى سنون ، ولا يكلف الإشهاد على الطلب اذا سار طالباً في الحال ، او وكل في الطلب فلا تبطل شفعته لتركه .

ما الحكم لو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فبان بخمسة ؟

بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زاهداً بل للغلاء وليس مقسراً، وإن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه لانه إذا لم ير غب فيه بالاقل فبالأكثر أولى.

ما الحكم لو لقى الشفيع المشتري فسلم عليه او سأله عن الثمن او قال له: بارك الله لك في صفتك؟

لم يبطل حقه لأن السلام سنة قبل الكلام ، واما في الثانية فلان جاهل الثمن لابد له من معرفته ، وقد يريد العارف اقرار المشتري ، واما في الثالثة ، فلانه قد يدعوا بالبركة ليأخذ صفة مباركة.

جعل المشفوع مهراً

ما الحكم إذا خالع امرأة على شخص في شفعة؟

اذا تزوج امراة او خالعها علي شقص فيه شفعة : أخذه الشفيع اي شريك المصدق او المخالف من المرأة في الأولى ، ومن المخالف في الثانية ، بمهر المثل معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمه مهر المثل، وتجب في المتعة متعة مثليها لا مهر مثليها لانها الواجبة بالفارق والشقص عوض عنها .
ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشخص المشفوع : صدق الماخوذ منه بيمينه .

ما الحكم إن كان الشفيع جماعة من الشركاء؟

استحقوها على قدر الاملاك لانه حق مستحق بالملك فقط على قدره كالاجرة والثمرة ، فلو كانت ارض بين ثلاثة لو احد نصفها ولاخر ثلثها ولاخر سدسها فباع الاول حصته أخذ الثاني سهرين والثالث سهما .
وقيل: يأخذون بعد الرؤوس .

ما الحكم لو باع أحد الشركين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر؟

الشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق ، فإن عفا عنه (اي ترك حقه في الشفعة في البعض الأول) شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثليه قبل البيع الثاني ، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه (المشتري الأول) لزوال ملكه .

ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ، ولا حضور ثمن كالبيع ، ولا حضور مشتر و لا رضاه كالرد بعيوب .

ما شروط التملك بالشفعة؟

وشرط في تملك بها :

(1) رؤية شفيع الشخص .

(2) وعلمه بالثمن كالمشتري ، وليس للمشتري منعه من رؤيته .

(3) وشرط فيه أيضا لفظ يشعر بالتملك .

وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن ، أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ، او مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه .

أسئلة في الشفعة

(1) ما الشفعة ؟ وما الأصل فيها ؟ وما حكمه مشروعيتها ؟ وما شروط الآخذ ؟ وهل تثبت لذمي علي مسلم ؟
وما شروط الماخوذ بالشفعة ؟ وما شروط الماخوذ منه ؟ وبمياخذ الشفيع الشخص من المشتري ؟ ولمكان طلب الشفعة علي الفور ؟ وما الصور المستثناء من الفورية ؟ وما الحكم لو تزوج امراة علي شقص فيه
شفعة ؟ و اذا كان الشفيع جماعة من الشركاء فما الحكم ؟ وهل يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم
؟ وما شروط التملك بالشفعة ؟

(2) بين الحكم فيما ياتى :

- الشفعة للجار الملائق .
- الشفعة في طاحون صغير .
- الشفعة في سقف بيت
- باع أحد الشركين نصيبيه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبيه في زمن الخيار بيع بت .

من أشعار الإمام الشافعى:

الصبر على طلب العلم :

اصبرْ على مُرِّ الجفا من معلم فَإِنْ رَسُوبَ الْعِلْمِ فِي نَفْرَاتِهِ
وَمَنْ لَمْ يَذْقُ مُرِّ التَّعْلِمِ سَاعَةً تَجْرَعَ ذُلَّ الْجَهْلِ طَولَ حَيَاةِهِ
وَمَنْ فَاتَهُ التَّعْلِيمُ وَقَتَ شَبَابَهُ فَكَبَرْ عَلَيْهِ أَرْبَعاً لَوْ فَاتَهُ

العلم نور :

شَكُوتُ إِلَى وَكِيعِ سَوَءَ حِفْظِي ... فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدِي لِعَاصِي

الفصل السادس

وللقراض أربعة شرائط : ان يكون علي ناض من الدراهم والدنانير ، وان ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا ، او فيما لا ينقطع وجوده غالبا ، وان يشترط له جزءا معلوما من الربح ، وان لا يقدر بمدة ، ولا ضمان علي العامل الا بعدوان ، واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح .

ما القرض؟ وما سبب تسميته بذلك؟ وما دليله وما اركانه وما شروطه؟

القرابض لغة : مشتق من القرض، وهو القطع .

وشرعا (حقيقة القراض) : توكييل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجزء فيه ، والربح مشترك بينهما.

سمى بذلك : لأن المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح.

ويسمى أيضا : مضاربة ومقارضة.

والأسأل فيه : قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) البقرة: 198 ، وبأن النبي صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها الي الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة .
والأجماع ، والحاجة داعية اليه .

أركان القراض ستة :

صاحب المال ويشترط فيه أهلية التوكيل	مالك	1
العامل في المال ويشترط فيه أهلية الوكالة	عامل	2
ويشترط فيه أن يكون من النقود وان يكون معلوما ومعينا	مال	3
ويشترط فيه أن يكون مما احله الله	عمل	4
يشترط ان يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والعامل، وأن يكون معلوم القدر	ربح	5
وهي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على الرضا	صيغة	6

وللقراض أربعة شرائط:

شرط المال

الشرط الأول أن يكون عقده علي ناض من النقود، كالدرارهم والدنانير الخالصة ، والعملات المتعارفة اليوم

أحكام هامة

1- ما حكم القراض على نقد مغشوش؟

يشترط في القراض أن يكون نقدا خالصا، معلوما جنسا وقدرا وصفة ولا يصح القراض على نقد مغشوش ولو راجحا لانتفاء خلوصه .

2- هل يصح القراض على عروض؟

لا يصح أن يكون عروضا - أي سلعا - تجارية، ولو فلوسا وتبرأ وحليا ، لأن في ذلك غرراً فاحشاً، إذ يصبح كل من الربح ورأس المال مجهولاً، وإنما جوز القراض للحاجة ، فاختص بما يروج بكل حال وتسهيل التجارة به .

- 3- هل يصح القراض على مجهول؟ لا يصح القراض على مجهول جنساً أو قدرأً أو صفة.
- 4- هل يصح القراض على غير معين؟ لا يصح القراض على غير معين لأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره.
- وكان قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين.
- 5- هل يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل؟ لا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل؟
- لا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة.

شرط العمل :

الشرط الثاني	أن يأذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء مطلقاً ، فشرطه أن يكون في تجارة .
<u>أحكام هامة</u>	
1- ما حكم القراض إذا كان في غير تجارة؟ وما الحكم إذا قيد المالك العمل على العامل؟	شرط القراض أن يكون في تجارة ولا يصح أن يضيق العمل على العامل، فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه، أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها، ولا على شراء متاع معين كقوله: ولا تشتري إلا هذه السلعة لأن المقصود من العقد حصول الربح، وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد.
2- هل يتشرط إذن المالك في العقد لشراء شيء يندر وجوده؟	لا يضر في العقد إذنه فيما لا ينقطع وجوده غالباً كالبر، ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر لحصول المقصود وهو الربح في الأول دون الثاني.
3- ما الحكم لو اشتطرت المالك معاملة شخص معين؟	لا يصح القراض على معاملة شخص كقوله: ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتري إلا منه.

شرط الربح :

الشرط الثالث	يشترط أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوم القدر بالجزئية، أي أن يكون نصبياً شائعاً معلوماً، كالربع مثلاً (3)
<u>أحكام هامة</u>	
1- ما الحكم لو قال المالك للعامل: قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركةً أو نصبياً منه؟	فسد القراض، لوجود الغرر والجهالة بمقدار الربح.
2- ما الحكم لو أبهم الربح في عقد القراض؟	لا يصح القراض على أن لاحدهما معيناً أو مبهماً الربح، ولو قال أن للعامل النصف مثلاً يصح، ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للملك بحكم الأصل.
3- ما الحكم لو قال قارضتك والربح بيننا؟	يصح القراض في قوله: قارضتك والربح بيننا وكان نصفين
4- ما الحكم لو قال المالك : أن لاحدهما عشرة أو ربع صنف؟	لا يصح القراض لو قال أن لاحدهما عشرة أو ربع صنف لعدم العلم بالجزئية، ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربع ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح.

شرط الصيغة :

الشرط الرابع

لا يشترط تعيين مدة للقرابض، كقوله قارضتك سنة، والا يعلق بشرط قوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك (4)

أحكام هامة

1- ما الحكم لو قال المالك للعامل : لا تشترط بعد سنة؟

لو قال المالك للعامل : لا تشترط بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها .

2- ما حكم تعدد كل من المالك والعامل؟

يجوز تعدد كل من المالك والعامل فلما كان يقارض اثنين متفضلاً ومتساوياً في المشروط لهم من الربح وللمالكين أن يقارضاً واحداً ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال.

3- ما الحكم إن فسد قراض؟

صح تصرف العامل للأذن فيه، والربح كله للمالك لأن نماء ملكه وعليه للعامل إن لم يقل الربح لي أجرة مثله لأنه لم يعمل مجاناً وقد فاتته المسمى

4- ما الحكم لو قال المالك للعامل : «قارضتك سنة»؟

لا يصح القراض لأنه قدر بمدة معلومة .

5- ما الحكم لو قال المالك للعامل : «إذا جاء رأس الشهر قارضتك»؟

لا يصح القراض لأنه علق بشرط .

متى يضمن العامل القراءض؟

والقرضأمانة و حينئذ لا ضمان على العامل في مال القراءض إلا بعدوان فيه.

ويصدق العامل فيما يقوله من الرد على المالك وفي هلاك المال ، وفي مقدار الربح وعدمه ، وحينئذ فلا ضمان على العامل إلا بتفرطيه ، لأن خالف في شيء مما يجب عليه ، كسر بغير إذن فإنه يضمن ما تلف بذلك .

ما الحكم لو حصل في مال القراءض ربح وخسارة؟

جبر الخسارة بالربح.

ما حكم عقد القراءض؟ ومتى ينفسخ؟

عقد القراءض جائز من الطرفين، فكل من المالك والعامل فسخه ، وينفسخ أيضاً بموت أحدهما ، أو جنونه كالوكالة .

ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لأنه ليس في قبضته ورد قدر رأس المال لمثله

متى يملك العامل حصته من الربح؟

يملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور الربح لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوباً عليهم، وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة .

ما الحكم إذا حصل فيما بيد العامل من المال ربح وخسارة بسبب شخص أو عيب حادث؟

جبر الخسارة الحاصل بشخص أو عيب حادث بالربح لاقتضاء العرف ذلك. وكذلك لو تلف ببعضه بأفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء قياساً على ما مر.

ما الحكم لو أخذ المالك بعض رأس المال قبل ظهوره أو بعد ظهور ربح وخسارة؟ مع التمثيل لما تقول؟

رجع رأس المال للباقي بعد المأخذ، أو أخذ بعده بظهور ربح فالمال المأخذ ربح ورأس مال.

مثاله : المال مائة والربح عشرون ، واخذ عشرين ، فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح، لأن الربح سدس المال ، فالملتمن للعامل المشروط له منه ، وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح .

ولو أخذ بعده بظهور خسر ، فالخسر موزع على المأخذ والباقي .

مثاله : المال مائة والخسر عشرون ، واخذ عشرين ، فحصتها من الخسر رباع الخسر ، فكانه أخذ خمسة وعشرين ، فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين

ما الذي يستحقه العامل بعد الفسخ؟

للعامل بعد الفسخ أجراً المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمتأجر.

فائدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.
ما الحكم لو ادعى العامل عدم الربح؟ او اختلفا في قدر الربح؟ وما الحكم لو اختلفا في القدر المشروط له؟
 يصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما نفاه للأصل .
 ويصدق العامل في شراء له أو للقرابض وإن كان خاسرا .
 ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كا خلاف المتباعين في قدر الثمن .

أسئلة على فصل القراء

1. عرف القراء لغة وشرعها وما الأصل فيه؟ وما اركانه؟ وما شروطه؟ ومتى يكون ضمان مال القراء وكيفية توزيع الربح والخسارة؟
2. ما الذي يشترط في مال القراء؟ وما شرط المالك والعامل؟ وما شرط العمل؟
3. بين حكم كل مما يأتي :
 - تعدد كل من المالك والعامل .
 - أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح .
 - متى يضمن العامل مال القراء؟ وما الحكم اذا حصل فيما بيده من المال ربح او خسارة؟

من اقوال الإمام الشافعى :

من حضر مجلس العلم بلا محبرة و ورق كان كمن حضر الطاحون بغير قمح

من اقوال الإمام الشافعى :

طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.



وكل ما امكن الالتفاع به مع بقاء عينه صحت اجراته اذا قدرت منفعته باحد امرین : بتعيين مدة أو عمل ، واطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة الا ان يشترط التاجيل ، ولا تبطل الإجارة بموت احد المتعاقدين ، وتبطل بتلف العين المستأجرة ، ولا ضمان علي الأجير الا بعداون

ما الإجارة لغة وشرعها؟ وما الأصل فيها؟ وما المعنى فيها؟


الإجارة : بكسر الهمزة في المشهور، وحكي ضمها وفتحها . وهي لغة : اسم للأجرة

شرعًا: تملّك منفعة بعوض بشرط .

الأصل فيها: قبل الإجماع آية : {فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ} الطلق(6).1

ووجه الدلالة : أن الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجر وإنما يوجبها ظاهرا العقد، فتعين.
أما السنة : فنخبر مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة .
والمعنى فيها: أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخدم، فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعian.

ما ارکان الإجارة؟ وما ضابط ما تصح اجراته؟
للإجارة أركان أربعة، وهي:



- 1 عقدان : (مكر ومحكر).
- 2 معقود عليه : (منفعة، وأجرة).
- 3 صيغة : (ايجاب وقبول) ، ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كاجرتك، وقبول كاستأجرت ، وتنعد أيضا بقول المؤجر لدار مثلا : أجرتك منفعتها سنة مثلا على الأصح ، فيقبل المستأجر .

ما هو ضابط ما تصح اجراته؟
ضابط ما تصح اجراته : (وكل ما أمكن الانتفاع به منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعض معلوم مع بقاء عينه مدة الإجارة صحت اجراته) .

خرج منفعة : العين .
وخرج بمعلومة: القراءض والجعلاة على عمل مجھول .
وخرج بمقصودة : التافهة كاستجار تفاحة لشمها .
وخرج بقابلة للبذل : منفعة البعض؛ فالعقد عليها لا يسمى إجارة .
وخرج بالإباحة : إجارة الجواري للوطع. (لأنه محرم)
وخرج ببعض: هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة .
وخرج بمعلوم : عوض المسافة ، والجعلاة على عمل معلوم بعض مجھول كالحج بالرزق .
وببقاء عينه : ما تذهب عينه في الإستعمال كالشمع للسراج ، فلا تصح الإجارة في هذه الصور .

اذكر أركان الإجارة وشروطها؟

الركن	العقدان (المكر والمكتر)
شروطه	أن يكون أهلا للتعاقد، بأن يكون بالغا عاقلا راشدا غير مكره. ولا يشترط الإسلام فيصح من الكافر.
الركن	المعقود عليه (المنفعة)
شروطه	1-أن تكون مما ينتفع بها مع بقاء عينها مدة الإجارة . 2-أن تكون معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة . هل يصح إجارة الشمع والصابون ؟ لا يصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته، والشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها؟ هل يصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته، ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها، لأن هذا في الحقيقة لا تصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته، ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها، لأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع .
أسئلة هامة	

<p>هل تصح الإجارة على عمل مجهول ؟ لا تصح الإجارة على عمل مجهول كالجملة والقراض .</p> <p>ما حكم استئجار تفاحة لشمعها ؟ لا يصح لأن مثل هذه المنفعة غير مقصودة عرفاً ولا شرعاً .</p>	
---	--

الركن	المعقود عليه (الأجرة)
<p>شروطه</p> <p>1- أن تكون معلومة للعاقدين . 2- أن تكون ظاهرة . 3- أن تكون منتفعاً بها . 4- أن تكون مقدوراً على تسليمها .</p>	<p>ما حكم اجارة الدار بما تحتاجه من عمارة، واجارة سيارة بوقودها، أو دابة بعلفها؟ لا تصح الإجارة ، لجهالة الأجرة في هذه الحالات .</p> <p>ما حكم الإجارة اذا كانت الأجرة كلباً أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يُدبح أو خمراً؟ لا يصح عقد الإجارة إذا كانت الأجرة كلباً أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يُدبح أو خمراً، لأن هذه الأشياء نجسة العين . ففي الصحيحين قال: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " .</p>
<p>أسئلة هامة</p>	

الركن	صيغة
<p>شروطه</p> <p>1- موافقة الإيجاب والقبول . 2- أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول . 3- عدم تعليقها على شرط .</p>	

بم تصح الإجارة ؟

تصح الإجارة إذا قدرت المنفعة بأحد أمرين: إما بمدة أو عمل ، اي تصح بما يلي :

1- تعين نوع العمل في المنفعة المعلومة القدر في نفسها ، كخياطة الثوب ، والركوب الى مكان ، فلو قال : لتخيط لي ثوبا : لم يصح ، بل يشرط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره ، وان يبين نوع الخياطة ، الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه .

2- أن يقدر مدة المنفعة المجهولة القدر : كالسكنى والرضا عن وسقي الأرض ونحو ذلك ، اذ السكني ، وما يشبع الصبي من اللبن ، وما تروي به الأرض من السقي ، يختلف ولا ينضبط ، فاحتياج في منفعته الى تقديره بمدة .

حكم عقد الإجارة بلفظ البيع :

هل تنعدم الإجارة بلفظ البيع؟

لا تنعدم الإجارة بلفظ البيع على الاصح لأن لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع ، كما لا ينعدم البيع بلفظ الإجارة ، ولا يكون لفظ البيع كناية عن الإجارة ، لأن قوله : بعثك ، ينافي قوله : سنة مثلا ، فلا يكون صريحا ولا كناية .

اجارة العين واجارة الذمة

ما الذي ترد عليه الإجارة ؟ وما هو مورد الإجارة ؟

ترد الإجارة على :

1- عين : كإجارة معين من عقار وعامل ونحوهما ، كاكتريتك لهذا سنة ، واجارة العقار لا تكون الا على عين .

2- ذمة : كإجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا ، وإلزام ذمة شخص عملاً كخياطة وبناء .

ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء أوردت على العين أم على الذمة.

شروط الأجرة :

ما الذي يشرط في الأجرة ؟

شرط في الأجرة وهي الركن الرابع ما مر في الثمن ، فيشرطكونها :

1- معلومة جنساً وقدراً وصفة إلا أن تكون معينة فتكتفى رويتها .

فلا تصح اجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجمل في ذلك ، فإن ذكر معلوماً واذن له خارج العقد في صرفه في العماره أو العلف : صحت .

ما المدة التي تصح فيها الإجارة ؟

تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، فتؤجر الدار ثلاثة سنين والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والارض مائة سنة أو أكثر.

أقسام الاجارة وشروط صحتها :

اذكر أقسام الاجارة وشروط كل قسم ؟

الاجارة قسمان: إجارة عين وإجارة ذمة.

نوع الإجارة	اجارة عين	اجارة ذمة
تعريفها	إجارة معين من عقار وعامل ونحوهما	إجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلاً، والإزام ذمة شخص عملاً كخياطة وبناء
شروط صحتها	لا يشترط في صحة اجارة العين تسليم الأجرة في المجلس ، معينة كانت الأجرة او في الذمة ، كالثمن في المبيع .	تسليم الأجرة في المجلس ، وأن تكون حالة كراس مال السلم ، لأنها سلم في المنافع ، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ، ولا تاجيلها ، ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ولا عليها ، ولا الإبراء منها.

ما الحكم ان لم يتعين مكان التسليم في اجارة العين ؟
ان تعين مكان التسليم تعين ، والا فموضع العقد .

ما حكم تعجيل او تاجيل الأجرة في اجارة العين ؟

يجوز تعجيل الأجرة ، وتاجيلها ، ان كانت الأجرة في الذمة كالثمن (واطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة) ، فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق (الا ان يشترط التاجيل) في صلب العقد فتتأجل كالثمن .

ما يتربى على موت احد المتعاقدين :

هل تبطل الإجارة بالموت ؟

لا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين أي المؤجر والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتھا، لأنھا عقد لازم ، فلا تنفسخ بالموت كالبيع ، ويختلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة . وتنفسخ بموت الأجير المعين ، لأنھ مورد العقد ، لا لأنھ عاقد ، فلا يستثنى ذلك من عدم الإنفساخ .

ما تبطل به الإجارة :

بم تبطل الإجارة ؟

تبطل الإجارة وتنفسخ في المستقبل بتألف العين المستأجرة، كأنهادام كل الدار ، لزوال الإسم وفوات المنفعة . ولا تنفسخ الإجارة بانقطاع الماء عن الأرض المستأجرة للزراعة ، لبقاء الإسم مع امكان زرعها بغير الماء المنقطع ، بل يثبت الخيار للعيب على التراخي .

بم لا تنفسخ الإجارة ؟

أ - لا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة للمكتري ، او لغيره ، ولو بغير اذن المكتري .
ب - وكذلك لا تنفسخ الإجارة بزيادة اجرة ، ولا بظهور طالب بزيادة عليها ، ولو كانت اجارة وقف ، لجريانها بالغبطة في وقتها ، كما لو باع مال موليه ، ثم زادت القيمة او ظهر طالب بزيادة .

ضمان العين المؤجرة :

متى يضمن الأجير العين المستأجرة ؟

لا ضمان على الأجير في تلف ما بيده ، لأنه أمين على العين المكتراة ، لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها ، ولو بعد مدة الإجارة ان قدرت بزمن ، او مدة امكان الإستيفاء ان قدرت بمحل عمل استصحاباً لما كان كاللوديع .

أمثلة : فلو اكتري دابة ولم ينتفع بها فتلفت ، او اكتراه لخياطة ثوب أو صبغة فتلف لم يضمن الا بعدها ، كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب ، كأنهادام سقف اصطبلاها في وقت لوانتفع بها فيه عادة لسلمت ، وكان ضربها أو نفعها باللجام فوق عادة فيهما ، فيصير ضامناً لها لتعديه .

ويجب على المكتري تسليم مفتاح الدار إلى المكتري إذا سلمها إليه لوقف الإنتفاع عليه ، وإذا تسلمه المكتري فهو في يده أمانة ، فلا يضمنه بلا تفريط ، وهذا في مفتاح خلق مثبت ، أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقة المكتري وإن اعتيد .

وغيرها على المؤجر ، سواء أقارن الحال العقد كدار لا باب لها أمعرض لها دوما ، فإن بادر واصلحتها فذاك ،
والا فللمرئي الخيار .

اسئلة على الإجارة

1. ما الإجارة لغة وشرعا؟ وما دليلها؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟ وما المعنى فيها؟ وما اركانها؟

2. ماذا يحدث لو :

أ- أجر ما لا يمكن الإنتفاع بها .

ب- استاجر آلة يروي بها الأرض دون تحديد مدة .

ت- قال المؤجر : ملكك منافع ذاتي ، فسكت المستأجر .

ث- استاجر بيته بمال مغصوب منه .

3. أكمل :

أ- تقدر المنفعة بأحد أمور ، ، ، ،

ب- إذا استاجر بلفظ البيع ، ، ، ،

ت- يتشرط في صحة أجارة الذمة ، ،

ث- لا تبطل الإجارة سواء أ كانت بل تبقى إلى لأنها

فصل الوديعة

والوديعة أمانة يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمن إلا بالتعدى ، وقول الوديع مقبول في ردتها على المودع ، وعليه ان يحفظها في حرم مثتها ، واذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلتضف ضمانتها .

ما الوديعة؟ وما الأصل فيها؟ وما حكمتها؟

الوديعة: تطلق على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ.

وتقابل : على الإيداع وعلى العين المودعة .

والأصل فيها : قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (النساء: 58)

وقوله صلى الله عليه وسلم قال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) رواه الترمذى .

حكمتها : ولأن الناس في حاجة بل ضرورة إليها .

أركان الوديعة:

أركانها بمعنى الإيداع أربعة : هي:


الركن	شرطه
1	وديعة
2	الصيغة
3	المودع : بكسر الدال .
4	وديع : وهو

ويشترط فيه أن يكون محترما .

يشترط اللفظ من جانب المودع ، وعدم الرد من جانب الوديع ، نعم لو قال الوديع : (أودعنيه) مثلا ، فدفعه له ساكتا فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية ، وعليه : فالشرط : اللفظ من أحدهما .

والإيجاب : أما صريح كأودعك هذا أو استحفظتكه ، أو كناية مع النية كذلك .

يشترط فيهما ما مر من موكل ووكيل ، لأن الإيداع استثناء في الحفظ ، فلو اودعه نحو صبي كمنون ضمن ما اخذه منه ، وإن



ما حكم قبول الوديعة؟

- 1- **الاستحباب** : الوديعة امانة في يد الوديع ، يستحب له قبولها لمن قدر على حفظها ووثق من امانة نفسه ، الا اذا كان صاحبها قادر على حفظها ، لخبر مسلم: والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.
- 2- **الوجوب** : إن تعين عليه أخذها ان لم يكن هناك ثم غيره يحفظ الأمانة .
- 3 **الحرمة** : اذا عجز عن حفظها ، لأنه يعرضها للتلف .
- 4- **الكرابة** : ان قدر على الحفظ ، وهو في الحال امين ، ولكن لم يثق بامانته ، بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل ، كره له قبولها خشية الخيانة فيها ، وهذا هو المعتمد .

حكم قبول الوديعة



اذكر أحكام الوديعة تفصيلاً؟

الحكم	الوديعة امانة
	الوديعة امانة في يد الوديع ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المستودع غير المغلضمان) ، وعليه أن يحفظها في حرز مثلها؛ فإن لم يفعل ضمن . ولا يضمنها إلا بالتقدير أو التعدى ، وصور التعدي كثيرة منها : 1- أن يودعها غيره دون اذن من المالك ولا عذر من الوديع ، لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر. 2- أن ينقلها من دار إلى أخرى دونها في الحرز ، لأنه عرضها للتلف ، وان نقلها ظانا أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن . 3- السفر بها مع القدرة على ردها للمالك أو وكيله ، أو للقاضي ان فقد هما . ويقى عن الرد الى القاضي او الامين الوصية بها اليه ، فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها اليه ، وعند فقد القاضي ردها للأمين والوصية بها اليه . والمراد بالوصية : الإعلام بها ، والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به ، او الإشارة لعينها ، ومع ذلك يجب الإشهاد . فإن لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر : ضمن ان تمك من ردها أو الإيصاء بها ، لأنه عرضها للفوات . 4- استعمال الوديعة والانتفاع بها بأي وجه من وجوه الاستعمال والانتفاع .
شرح الحكم	

- 5- اذا لم يدفع مخلفاتها كترك تهوية ثياب الصوف ، او ترك علف الدابة وسقيها ، فإنه يضمنها لأنه عرضها للتلف ، وان نهاد المودع عن التهوية والعلف فلا يضمن ، ولكن ياتم بعدم علف الدابة لحرمة الروح ، فإن اعطاء المالك علفاً علها منه ، والا راجعه أو وكيله ليعرفها أو يستردها ، فإن فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك ، او يؤجرها أو يبيع جزءاً منها في علها بحسب ما يراه .
- 6- مخالفة حفظ مامور به : قوله : لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرق وانكسر بثقله وتلف ما فيه انكسره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ، ولا ان نهاد عن قفين فاقفاهما ، لأن رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ .
- 7- اذا دفنتها بموضع وسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها : يضمن لانه عرضها للضياع، بخلاف ما إذا أعلم القاضي او أميناً لأن اعلامه بها بمنزلة إيداعه.

الحكم	قبول قول المودع في الرد
	1- قول الوديع مقبول في رد الوديعة على المودع بيمينه وإن أشهد عليه المودع بها عند دفعها اليه لأنه ائمنه.
	2- ضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من ائمنه ، إلا المرتهن والمستأجر فإنهم لا يصدقان في الرد لأنهما أحذ العين لغرض أنفسهم فإن ادعى الرد على غير من ائمنه طول ببينة بالرد على من ذكر إذ الاصل عدم الرد ولم يأتمنه.
	3- يجب على الوديع أن يحفظ الوديعة <u>لمالكه</u> أو وارثه في حرز مثلها فإن آخر إحرازها مع التمكן أو دل عليها سارقاً لأن عين له مكانها فضاعت بالسرقة، فضاعت بذلك ضمنها لمنفاة ذلك للحفظ .
	4- لو أكره ظالم الوديع على تسليم الوديعة إليه فللمالك تضمين الوديع ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها.
	5- يجب على الوديع إنكار الوديعة من <u>الظالم</u> والامتناع من اعلامه بها جده، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها. ويجب أن يوري في يمينه إذا حلف وأمكنه التورية ، فإن لم يور كفر عن يمينه لأنه كاذب فيها. فإن حلف بالطلاق مكرها عليه : حنت ، لأنه فدي الوديعة بزوجته . وان اعترف بها وسلمها : ضمنها ، لأنه فدي زوجته بها . ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك : ضمن ، لمنفاة ذلك الحفظ ، لأن اعلمهم أنها عنده من غير تعين مكانها فلا يضمن بذلك .
	6- إذا طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه برد الوديعة فلم يردها عليه مع القدرة عليها وقت طلبها حتى تلفت <u>ضمنها</u> بدلها من مثل إن كانت مثالية، أو قيمة إن كانت متقومة لتركه الواجب عليه، فإن الله تعالى قال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها) . وخرج بقوله مع القدرة عليها ما إذا لم يقدر على ذلك لعدر كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأنى فتح بابها في ذلك الوقت، أو كان مشغولاً بصلة أو قضاء حاجة، أو في حمام أو بأكل طعام، فلا ضمان عليه لعدم تقصيره.
	7- ليس المراد برد الوديعة حملها إلى المالكها، بل يحصل بأن يخلو بينه وبينها فقط ، ولو قال من عنده وديعة لمالكها: خذ وديعتك لزمك أخذها ، وعلى المالك مؤنة الرد.
	8- وليس له ان يلزم المالك الإشهاد ، وان كان اشهد عليه عند الدفع فإنه يصدق في الدفع بيمينه ، بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع ، لأنه لا يقبل قوله في دفعها اليه .

الحكم	جواز استرداد الوديعة
شرح الحكم	للمودع الاسترداد وللوديع الرد في كل وقت، أما المودع فلانه المالك، وأما الوديع فلانه متبرع

بالحفظ.

بم تنفسخ الوديعة؟

تنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إعمانه أو نحو ذلك مما مر فيها.
ما الحكم لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سبباً، أو ذكر له سبباً خفياً كسرقة؟

صدق في ذلك بيمنيه بالاجماع، ولا يلزم ببيان السبب في الأولى، نعم يلزم أنه يحلف له أنها تلفت بغير تفريط وإن ذكر سبباً ظاهراً كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه ولم يتحمل سلامنة الوديعة صدق بلا يمين لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين، أما إذا احتمل سلامتها بأن عم ظاهراً لا يقيناً فيحلف لاحتمال سلامتها فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمنيه لاحتمال ما ادعاه، وإن جهل ما ادعاه من الظاهر طول ببينة عليه، ثم يحلف على التلف لاحتمال أنها لم تتفت به، ولا يكفي البينة على التلف به.

اسئلة على الوديعة

1. ما الوديعة؟ وما الأصل فيها؟ وما شروط كل من المودع والوديع والصيغة؟ وما حكم قبول الوديعة؟
ومتي يتغير قبولها؟ وما الحكم لو خاف الخيانة من نفسه في المستقبل؟
2. متى يضمن الوديع الوديعة؟ وما الحكم لو أراد الوديع سفراً أو عرض له مرض؟ ولو ترك الوديع؟ وما
الحكم لو ادعى الوديع رد الوديعة؟ وما ضابط من يصدق بيمنيه؟ ولو ادعى الرد على غير من انتمنه
كوارث المالك فما الحكم؟ وهل يجب على الوديع انكار الوديعة من الظالم؟ ولماذا؟ وما الذي يجب على
الوديع؟ وما الحكم لو اعلم اللصوص بان الوديعة عنده من غير تعين مكانها؟ وبم تنفسخ الوديعة؟ وما
الحكم لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سبباً أو ذكر سبباً خفياً؟
3. ما الحكم لو كانت الوديعة ورقة مكتوبًا فيها الحق المقر به كمانة دينار مثلاً وتلفت بتقصيره؟ وما الفرق
بين هذا وبين ما لو اتلف ثوباً مطرزاً؟

الفصل السادس الوصية الشاملة للإيصال

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول، والموجود، والمعدوم، وهي من الثلث، فإن زاد وقف على إجازة الورثة، ولا تجوز
الوصية لوارث، إلا أن يحيزها باقي الورثة، وتجوز الوصية من كل مالك عاقل لكل ممتلك، وفي سبيل الله تعالى، وتصح
الوصية إلى من اجتمع في أربعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والأمانة.

ما الوصية؟ وما دليلها؟ وما حكمها؟

الوصية في اللغة: الإيصال، من وصي الشئ بكذا وصله به، لأن الموصي قد وصل خير عقباه بخير دنياه.

والوصية شرعاً (لا بمعنى الإيصال): تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت.

دليل مشروعية الوصية:

الأصل في الوصية قول الله تعالى في أربعة مواضع من آيات المواريث: {من بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَ بِهَا أَوْ دِينِ}[النساء: 11].

واخبار كخبر ابن ماجه: (المحروم من حرم الوصية ، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ،
ومات مغفوراً له) .


وكانت في أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين ، ثم نسخ وجوبها بأية المواريث ، وبقي استحبابها في
الثلث فأقل لغير الوارث ، وإن قل المال وكثير العيال .
حكم الوصية: سنة مؤكدة اجماعاً .

ما هي اركان الوصية؟

للوصية أربعة أركان، وهي:


الموصى

1



الموصى له	2
الموصى به	3
الصيغة	4

صفات الموصى به



ما صفات الموصى به ؟

1. تجوز الوصية بالشيء المعلوم وان قل : كحبتي حنطة ، وبنجاسة يحل الإنتفاع بها ككل معلم أو قابل للتعليم ، وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد ، وجلد ميتة قابل للدبغ ، وزيت نجم ومية لطعم الجوارح ، وخمر محترمة (أصبحت خل) لثبت الإختصاص في ذلك .

2. تجوز الوصية بالشيء المجهول عينه : كاوسيت لزيد بمالي الغائب ، او قدره كاوسيت له بهذه الدراما ، او نوعه كاوسيت له بصاع حنطة ، او جنسه كاوسيت له بثوب ، او صفتة كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها ، لأن الوصية تحتمل الجهالة ، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر ، لأن الموصي له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه .

3. تجوز الوصية بالشيء الموجود : كاوسيت له بهذه المائة ، لأنها اذا صحت بالمعدوم ، فبالموجود اولي .

4. تجوز الوصية بالشيء المعدوم : كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث ، لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسيعة ، ولأن المعهود يصح تملكه بعقد السلم والمسافة والإجارة ، فكذا بالوصية .

5. تجوز الوصية بالشيء المبهم : كاحد ثوبيه ، لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الإبهام ، ويعين الوارث .

6. تجوز الوصية بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة : والإطلاق يقتضي التابيد ، لأنها أموال مقابلة بالأعواض كالأعيان .

7. تجوز الوصية بالعين دون المنفعة ، وبالعين واحد ، وبالمنفعة لآخر : وانما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها ، لإمكان صيرورة المنفعة له بياجارة او اباحة او نحو ذلك .

ما شروط الموصى به ؟

يشترط في الموصى به :

1- كونه مقصودا : فلا تصح بما لا يقصد كالدم .

2- كونه يقبل النقل من شخص الى شخص : فما لا يقبل النقل كالقصاص وحال القذف لا تصح الوصية به ، لأنهما وان انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقاهم ، نعم ان اوصي به لمن هو عليه صح ، كما صرحا به في باب العفو عن القصاص .

مقدار الوصية :

ما مقدار الوصية؟ مع ذكر الدليل؟

الوصية معتبرة من الثالث سواء اوصى به في صحته او مرضه ، لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت . الدليل : لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين اراد أن يوصي بكل ماله : الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس) رواه مسلم .

متى يعتبر المال الموصى بثلثه؟ مع التوجيه لما تقول؟

يعتبر المال الموصى بثلثه : يوم الموت .

التوجيه : لأن الوصية تملك بعد الموت .

ما الحكم لو اوصى بشاة ولا شاة له ، ثم ملك عند الموت شاة ؟

تعلقت الوصية به ، ولو زاد ماله تعلقت الوصية بها .

ما الحكم لو كان عليه دين مستتر ؟

لا يخفي أن الثالث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثالث الفاضل بعد الدين ، فلو كان عليه دين مستتر لم تنفذ الوصية في شيء ، لكنها تنعقد حتى ينفذها لو أبرا الغريم ، او قضي عنه الدين ، كما جزم به الرافعي وغيره .

ما حكم تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه ، كوقف وهب وابراء؟ وما الحكم لو وهب في الصحة ، وأقبض في المرض؟

يعتبر من الثالث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه ، كوقف وهب وابراء ، لخبر : (ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم) رواه ابن ماجة وفي اسناده مقال . ولو وهب في الصحة ، وأقبض في المرض : اعتبر من الثالث أيضا ، اذ لا اثر لنقدم الهبة .

فاندة :

متى تعتبر قيمة ما يفوت على الورثة بالوصية؟ ومتى تعتبر قيمة ما يبقى للورثة؟

قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر :

1- بوقت التفويت في المنجز .

2- وبوقت الموت في المضاف اليه .

وفيمما يبقى للورثة :

يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض : لأنه ان كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث ، او يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده ، فلا يحسب عليه .

مندوبيات الوصية :

ما الذي يندب في الوصية؟ وما الحكم لو زاد على الثالث؟ مع التوجيه لما تقول؟

ويندب الا يوصي بأكثر من ثلث ماله ، والأولى أن ينقص منه شيئا ، لخبر الصحيحين : (الثالث والثالث كثير) .

فإن زاد على الثالث والزيادة عليه مكرهه ، وهو المعتمد : وقف الزائد على اجازة الورثة ، فتبطل الوصية بالزاد
ان رده وارث خاص مطلق التصرف ، لأنه حقه ، فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد ، لأن الحق للمسلمين فلا
مجيز .

ما حكم الوصية للوارث؟

ولا تجوز الوصية أى تكره كراهة تنزيه لوارث خاص غير حائز⁽¹⁾ بزاد⁽²⁾ على حصته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) رواه أصحاب السنن .

الا ان يجيزها باقي الورثة المطلعين التصرف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة) رواه البيهقي باسناد قل الذبيهي صالح ، وقياسا على الوصية لأجنبي بالزاد على الثالث .

وفي معنى الوصية للوارث الوقف عليه ، وابرأوه من دين عليه ، أو هبته شيئا ، فإنه يتوقف على اجازة بقية
الورثة .

(1) أما الوصية لحائز فلغوية ، اذ لا معنى لها .

(2) والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا فهي لغو ، وان كانت لبعضهم بقدر حصته صحت .

ما هي شروط الموصى؟

تصح الوصية من : كل مالك بالغ عاقل مختار بالإجماع ، لأنها تبرع ، فلا تصح من صبي و مجنون ومغمي عليه و مكره كسائر العقود .

ما هي شروط الموصى له ؟

وهو اما ان يكون معيناً أو غير معين :

معين : وهو ما يتصور له الملك عند موت الموصى ولو بمعاقدة وليه ، فلا تصح الوصية لدابة ، لأنها ليست اهلا للملك .

ويشترط فيه : عدم المعصية ، وان يكون معينا ، وأن يكون موجودا .

وتصح لعمارة مسجد ومصالحة ومطلقا ، وتحمل عند الإطلاق عليهما عملا بالعرف .

ما حكم الوصية لغير معين؟

تجوز الوصية في سبيل الله لأنه من القربات ، وتصرف الى الغزاة من أهل الزكاة ، لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع .

ويشترط في الوصية لغير المعين : أن لا تكون جهة معصية .

اذكر شروط الصيغة وأقسامها؟

وشرط فيها : لفظ يشعر بالوصية .

وهي تنقسم الى :

صریح : كأوصيت له بکذا ، او اعطيه له ، او هوله ، او وهبته له ، بعد موتي في الثلاثة .

كنایة : كهوله من مالي ، و معلوم ان الكنایة تفتقر الى النية .

والكتابية کنایة : فتنعقد بها مع النية كالبيع واولي ، فلو اقتصر علي قوله هو له فقط فاقرار لا وصية .

لزوم الوصية :

متى تلزم الوصية؟ وما الذي يشترط في لزومها وما الذي لا يشترط؟

تلزم الوصية : بموت الموصى .

يشترط في لزومها : قبول بعده ، ولو بتراخ في موصى له معين وان تعدد .

ولا يشترط : القبول في غير معين كالقراء ، ويجوز الإقتصار على ثلاثة منهم ، ولا تجب التسوية بينهم .

لماذا لم يشترط الفور في قبول الوصية؟

لم يشترط الفور في القبول ، لأنه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب ، فلا يصح قبول

ولا رد في حياة الموصى ، اذ لا حق له قبل الموت ، فلم يقبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس .

إن مات الموصى له قبل الموصى أو بعده فما الحكم؟ مع التوجيه لما تقول؟

إن مات الموصى له قبل الموصى : بطلت الوصية .

التوجيه : لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت .

وان مات بعد الموصى وقبل القبول والرد : خلفه وارثه فيهما ، فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الإمام

الرجوع في الوصية:

ما حكم الرجوع في الوصية؟ مع التمثيل لصور الرجوع؟

الحكم : للموصى الرجوع في وصيته وعن بعضها .

صور الرجوع عن الوصية:

بنحو قوله : نقضتها كابطلتها ، وبنحو قوله : هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به .

• وبنحو : بيع ورهن لما وصي به .

• وبنحو : قطعه ثوبا وصي به قميصا .

• وبنحو: وبنائه وغراسه بأرض وصي بها .

الإيصاء وشروط الوصي

عرف الإيصاء؟ وما الفرق بينه وبين الوصية؟ وفي أي شيء يصح الإيصاء؟ دلل؟

الإيصاء لغة : الإيصال .


وشرعا : اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت .

وتصح الوصية بمعنى الإيصال في : التصرفات المالية المباحة ، يقال : أوصيت لفلان بهذا ، وأوصيت إليه ، ووصيته إذا جعلته وصيا .

الدليل : وقد أوصي ابن مسعود رضي الله عنه فكتب : وصيتي إلى الله تعالى وإلي الزبير وإلي ابنه عبد الله .

ما هي أركان الإيصال ؟

لإيصال أربعة أركان ، وهي :



الموصى	1
الوصى	2
الموصى فيه	3
الصيغة	4

ما هي شروط الموصى ؟

وشرط في الموصى بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية : مامر في الموصى بمال (كل مالك بالغ عاقل مختار) .

وشرط في الموصى بنحو امر طفل كمجنون ومحجور بسفه مع ما مر : ولالية عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض ، فلا يصح الإيصال من فقد شيئاً من ذلك كصبي ومجنون ومكره وام وعم وصي لم يؤذن له فيه .

ما هي شروط الوصى ؟

ويصح الإيصال لمن اجتمعت فيه خمس شرائط عند الموت :

1- الإسلام : في مسلم .

2- البلوغ :

3- العقل :

4- الأمانة : وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح .

5- الابتداء إلى التصرف :

6- عدم عداوة منه للمولى عليه ، وعدم جهالة :

فلا يصح الإيصال إلى من فقد شيئاً من ذلك :

• كصبي ومجنون .

• وفاسق ومجهول .

• ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او لغيره ، لعدم الأهلية في بعضهم .

• وللتهمة في الباقي .

ما حكم الإيصال لأعمى ؟ مع التوجيه ؟

الحكم : لا يضر عمى .

التجييه : لأن الأعمى متتمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه .

ما حكم الإيصال لأنثى ؟ مع التوجيه ؟

الحكم : لا يضر الإيصال لأنثى .

التجييه : لما في سنن أبي داود : (أن عمر أوصي إلى حصة) ، والأم أولي من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت .

متى ينزعل الولى ؟ وما الحكم لو كان الولى هو الإمام ؟

ينزعل ولد يفسق ، ولا ينزعل الولى إن كان هو الإمام ، لتعلق المصالح الكلية بولايته .

ما هي شروط الموصى فيه ؟ مع التوجيه لما تقول ؟

وشرط في الموصى فيه :

كونه تصرفاً مالياً مباحتاً : فلا يصح الإيصاء في تزويج ، لأن الأب والجد لا يزوج الصغير والصغرى ، ولا في معصية لمنافاتها له لكونه قرابة .

شروط الصيغة :
ما هي شروط الصيغة؟

1. شرط في الصيغة ايجاب : بلفظ يشعر بالإيصاء ، وفي معناه ما مر في الضمان ، كأوصيت اليك ، أو فوضت إليك ، أو جعلتك وصيا ، ولو كان الإيجاب مؤقتاً ومعيناً ، كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني ، أو قدم زيد ، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي ، لأنه يتحمل الجهات والأخطار .

2. قبول : ويكون القبول بعد الموت متى شاء ، كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه ، فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلاً ، لغاً .

الإيصاء عقد جائز :
ما حكم الإيصاء؟

لكل من الموصي والوصي رجوع عن الإيصاء متى شاء ، لأنه عقد جائز .
متى يكون الإيصاء لازماً ولا يجوز الرجوع فيه ؟

ان يتعين الوصي ، او يغلب على ظنه تلف المال باستياء ظالم من قاض او غيره ، فليس له الرجوع .
ادعى وصي او قيم اتفاق نصف المال على موليه ؟

صدق بيمنه ولبي ، وصيا كان او غيره ، في اتفاق على موليه لائق بالحال .
لو خاف الوصي على المال من استياء ظالم فله تخليصه بشئ منه ؟ دلل على ما تقول ؟

لو خاف الوصي على المال من استياء ظالم فله تخليصه بشئ منه : (والله يعلم المفسد من المصلح) البقرة: 220
، قال الأذرعى : ومن هذا لو علم انه لو لم يبذل شيئاً لقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته ، وأدى ذلك الى استئصاله ، ويقرب من ذلك قول ابن عبد السلام : يجوز تعيب مال اليتيم أو السفيه أو المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب ، كما في قصة الخضر عليه السلام .

أسئلة في الوصية الشاملة للإيصاء

1. ما الوصية؟ وما الأصل فيها؟ وما حكمها؟ وما اركانها؟ وما صفات الموصي به؟ وما شروطه؟ وما مقدارها؟ وما المعتبر في المال الموصي بثلثه؟ مع التوجيه؟ ومن كان عليه دين مستغرق هل تنفذ وصيته؟ ولو تبرع في مرض موته فمن أي شيء يعتبر؟ وما دليله؟ وما الذي يندرج في الوصية؟ وما دليله؟ وما حكم الوصية للوارث؟ وما دليله؟ وما شروط الموصي؟

2. بين الحكم فيما يأتي :
- الوصية بالشئ .
 - الوصية بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر .
 - أوصي بحق القصاص لشخص .
 - أوصي بشاة ولا شاة له ثم ملك شاة عند الموت .
 - وهب في الصحة واقبض في المرض .
 - زاد في الوصية على الثالث .
 - وصية المكره .

من أشعار الإمام الشافعى :

لا تجب السفيه :

يُخاطِبْنِي السَّفِيْهُ بِكُلِّ قَبْحٍ ... فَأَكْرَهَ أَنْ أَكُونَ لَهْ مَجِيَّاً
يُزِيدُ سَفَاهَةً وَأَزِيدُ حِلْمًا كَعُودِ زَادَهُ إِلَى حِرَاقِ طَيْبَاً

السکوت عن السفیه:

إذا نطق السفهه فلا تجده ... فخير من إجابته السكوت
سكت عن السفهه فظنّ أني عييت الجواب وما عييت
فإن كلمته فرجت عنه وإن خليته كمداً يموت

كتاب النكاح

والنكاح مستحب ، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حراير ، ونظر الرجل إلى المرأة على أضرب : أحدها : نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز ، والثاني : نظره إلى زوجته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منها ، والثالث : نظره إلى دوات محرمه ، فيجوز فيما عدا السرة والركبة ، والرابع : النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين ، والخامس : النظر للمداواة فيجوز إلى المواقع التي يحتاج إليها فقط ، والسادس : النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز .

ما النكاح لغة وشرعا ؟ وما معناه عند العرب ؟ وما معنى النكاح عند الشافعية ؟

النكاح لغة: **الضم** يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .

وشرعًا: عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته .

معنى النكاح عند الشافعية: ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطئ .

ما الأصل في حل النكاح ؟

دليله: يستدل لمشروعيه النكاح بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، وإجماع الأمة .

أما القرآن: فآيات كثيرة منها: قوله تعالى: (وانحروا الأيامي منكم) (النور: 32).

وأما السنّة: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (من احب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح) .

الباءة: القدرة على الجماع بتوفير القدرة على مؤن الزواج. وجاء: قاطع لشهوة الجماع.

ما أركان النكاح ؟ وما حكمه ؟

أركان الزواج: للنكاح أركان خمسة: وهي:

صيغة، وزوجة، وزوج، وولي، وشاهدان.

حكمه:

1. مستحب: للشخص التائق إلى الوطء، وكان يملك مؤنته ، من مهر، ونفقة يومه ، تحصيناً لدینه ، سواء أكان منشغلاً بالعبادة أم لا .

2. تركه أولى: إن فقد أهبه ، ويكسر شهوته بالصيام ، لخبر: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فيتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء) ، أي قاطع لتوقانه، فإن لم تكسر بالصوم فلا يكسر بالكافور ونحوه بل يتزوج، والباءة بالمد : مؤن النكاح .

3. مكروه: وكره النكاح لغير التائق له إن فقد أهبه ، أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته .
ونص في الأم على: أن المرأة التائق يسن لها النكاح، وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة.

ويوافقه ما في التنبية من: إن من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح والا كره .
وما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقاً مردود.

ما الذي يسن للرجل عند الزواج ؟

1- يسن أن يتزوج بکرا: لخبر الصحيفين عن جابر رضي الله عنه: هلا بکرا تلاعها وتلاعبك إلا لعذر كاحتياجه لمن يقوم على عياله .

2- يسن له أن يتزوج الدين لا الفاسقة الجميلة: لورود خبر الصحيفين: تنح المرأة لاربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرت إن لم تفعل واستغفري إن فعلت.

3- يسن له ان يطلب الولود : لخبر: تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الام يوم القيمة ويعرف كون البكر ولودا باقاربها.

4- يسن له ان يطلب النسبة : أي طيبة الاصل لخبر: تخروا لنطفكم .

5- ان تكون غير ذات قرابة قريبة : بأن تكون أجنبية، أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القرابة فيجيء الولد نحيفا.

ما العدد الذي يجوز جمعه من الزوجات للحر ؟

يجوز للحر أن يجمع بين أربع حراير فقط لقوله تعالى: (فانکعوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولقوله (صلي الله عليه وسلم) لغilan وقد أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا وفارق سائرهن ، إلا أن تتعين الواحدة في حقه،نكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة.

ما الحكم لو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد؟

بططن إذ ليس إبطال نكاح واحدة منهن بأولى من الأخرى، فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين .

ما الحكم لو نكح الحر خمسا مرتب؟

يبطل نكاح الخامسة للحر ، لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها.

أنواع النظر من الرجل للمرأة

ما أنواع النظر من الرجل للمرأة ؟

ونظر الرجل البالغ العاقل إلى المرأة ولو غير مشتهاة على سبعة أضرب:

الثمانية أضرب هي :

م	نوع النظر
1	النظر إلى بدن امرأة أجنبية غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا لغير حاجة .
2	النظر من الرجل إلى بدن زوجته وبدن أمته التي يحل له الاستمتاع بها
3	النظر إلى ذوات محارمه بنسبي أو رضاع أو مصاهرة .
4	النظر إلى الأجنبية لأجل حاجة النكاح
5	النظر للمداواة
6	النظر للشهادة تحملأ وأداء أو للمعاملة من بيع وغيره
7	النظر للتعليم

النوع الأول	النوع الثاني
غير جائز قطعا وان امن الفتنة .	حكمه
ما حكم النظر الى الوجه والكفين من الأجنبية ؟ حرام عند خوف فتنة تدعوا الي الإحتلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع ، ولو نظر إليها بشهوة وهي قصد التلذذ ، وأمن الفتنة حرم قطعا . وكذا يحرم النظر اليها عند الأمان من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة علي الصحيح . ما حكم خروج النساء سافرات ؟ ذهب بعض العلماء الي منع النساء من الخروج سافرات الوجه، لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ، وقيل لا يحرم لقوله تعالى: * (ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها) وهو مفسر بالوجه والكفين، ونسبة الإمام للجمهور ما حكم النظر للأجنبية اذا حصل اتفاقا ؟ لا إثم فيه .	فروع هامة

النوع الثاني	النوع الثالث
يجوز أن ينظر الي كل بدنها حال حياتها ما عدا الفرج منها. أما الفرج فيحرم نظره؛ وهذا وجه ضعيف، والأصح جواز النظر إليه لكن مع الكراهة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما رأيت منه	حكمه

ورأى مني أي الفرج وأما خبر: النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى ، فرواه ابن حبان وغيره في الصعفاء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها.

النوع الثالث	نظر الرجل إلى ذوات محارمه بحسب أو رضاع أو مصاورة
حكمه	يجوز بغير شهوة أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة أما الذي بينهما فيحرم نظره لأن المحرمية معنى يجب حرمها المناكحة ، فكانا كالرجلين والمرأتين . <u>وخرج بقيد عدم الشهوة :</u> النظر بها ، فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ، ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة .

النوع الرابع	النظر إلى الأجنبية لأجل حاجة النكاح
حكمه	يجوز للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر إلى الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك . لقوله (صلي الله عليه وسلم) للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والالفة ومعنى يؤدم أي يدوم، قدمت الواو على الدال وقيل : مأخذ من إدام الطعام لانه يطيب به . <u>ما وقت النظر للخطبة؟ وكم عدد مرات النظر؟ وهل يجوز النظر بشهوة؟</u> وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن ولديها اكتفاء بإذن الشارع . وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح . <u>الضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها.</u> <u>ما الذي يباح للخاطب في النظر للمخطوبة سواء كانت حرة أم أمة؟</u> <u>ينظر الخاطب في الحرة إلى جميع الوجه والكفين ظهرا وباطنا لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك .</u> <u>والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن</u> فإن لم يتيسر نظره إليها أو لم يرده بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفعها له، ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره ، <u>ما الذي يباح للمخطوبة أن تنظر إليه من خاطبها؟</u> ويحسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل .
فروع هامة	

النوع الخامس	النظر للمداواة
حكمه	يجوز نظر الطبيب من الأجنبية إلى الموضع التي يحتاج إليها في المداواة حتى مداواة الفرج . ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة ان جوزنا خلو اجنبي بامراتين وهو الراجح . ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك ، وقيد الطبيب بالامرين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده . وشرط الماوردي أن يامن الإفتتان ، ولا يكشف قدر الحاجة ، وفي معنى ذلك نظر الخاتن الي من يختنه ، ونظر القابلة الي فرج من تولدها . <u>ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين : مطلق الحاجة .</u> <u>وفي غيرهما ماعدا السوأتين : تأكيد الحاجة لذلك بأن يكون مما يبيع التيمم كشدة المرض .</u> <u>وفي السوأتين : مزيد تأكيد الحاجة بان لا يعد الكشف بسببها هتكا للمرءة .</u>

النوع السادس	النظر للشهادة تحملأ وأداء أو للمعاملة من بيع وغيره يجوز فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها؛ وإلى الثدي للشهادة على الرضاع ، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقبها ، فإن عرفها لم يقتصر إلى الكشف بل يحرم النظر حينئذ . هذا كله إذا لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه، وأما في المعاملة فينظر إلى الوجه فقط .
--------------	---

النوع السابع	النظر للتعليم يجوز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعمّن تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التذرّع من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع .
--------------	--

فروع هامة	
	اذكر الحكم في كل مما يلى :
	<ul style="list-style-type: none"> • نظر المرأة إلى بدن أجنبي ؟ • الأصح أنه كنظره إليها. • نظر المرأة إلى محارمها ؟ • حكمه كعكسه ، فتتظر منه ما عدا سرته وركبته. • نظر رجل إلى رجل ؟ • يحل بلا شهوة الا ما بين سرة وركبة فيحرم . • نظر المرأة إلى مثاثها ؟ • هو كننظر رجل إلى رجل . • لمس المرأة الأجنبية ؟
	<p>متى حرم النظر حرر الممس ، لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة ، بدليل أنه لو مس فأنزل أفتر ، ولو نظر فأنزل لم يفتر .</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانوا عاريين؟ • يحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش • لخبر مسلم: لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. • مصافحة الرجلين والمرأتين ؟ • تسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصلحان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا وتكره المعاشرة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر، أو تبعد لقاء عرفاً فسنة للاتباع. • تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه ؟ • يسن تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد، ويكره ذلك لغنى أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة . • القيام لأهل الفضل إكرااما لا رباء وتفخيمها ؟ • يسن القيام لأهل الفضل إكرااما لا رباء وتفخيمها.

أسئلة

1- بين الحكم في كل مما يلي مع ذكر الدليل أو التعليق :

أ- نظر الرجل الى المرأة للتعليم .

ب- أراد التزوج من امراة فتخبا لها لينظر اليها دون علمها .

ت- نظر الرجل الى ما فوق السرة والركبة من محارمه بشهوة .

ث- نظر الرجل الى المرأة المنتقبة لأداء الشهادة اذا كان لا يعرفها في نقابها .

2- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدللاً أو معللاً لإختبارك

ا-يسن للمرأة اذا ارادت التزوج من الرجل أن تنظر منه الي (الوجه والكفين – الرأس والوجه والكفين – الى ما فوق السرة والركبة)

ب-يسن للرجل اذا اراد ان يتزوج من المرأة أن ينظر منها الي (الوجه والكفين – الى مواضع اللحم – الا ينظر اليها)

ج- عند اداء الشهادة على المرأة المنتقبة اذا عرفها في نقابها (يجوز له كشف النقاب لينظر اليها – يكره – يحرم)

3- اكمل العبارات التالية :

ا-يشترط في نظر الطبيب الى المرأة للمداواة شرطان هما :.....

ب-نظر الرجل الى ذوات محارمه بغير فيما عدا ما بين السرة والركبة ف

4-ما وقت النظر الى من يريد خطبتها ؟ مع التوجيه ؟ وما الضابط في عدد الناظر المسنون ؟ وما الحكم لو لم يتيسر للرجل او للمرأة النظر الى من يرجو نكاحه ؟ وما حكم نظر الرجل الى المرأة الأجنبية الى غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا لغير حاجة ؟

من أشعار الإمام الشافعى :

النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة :

تعمدْني بنصيحتك في انفرادي وَجَنِّبْني النصيحة في الجماعة
 فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه
 وإن خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع إذا لم تُعط طاعة




ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدى عدل ، ويقتصر الولي والشاهدان الى ستة شرائط :
 الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة.

ما هي شروط صحة عقد النكاح ؟

هي خمسة : صيغة ، زوجة ، زوج ، (وهما العاقدان) ، وولي ، وشاهدان .

وعلى الآخرين وهم الولي والشاهدان اقتصر المصنف .



الولي والشاهدان.

هل يشترط الولي والشاهدان لصحة عقد النكاح ؟ وما المعني في احضار الشاهدين ؟ وما الذي يسن فيه ؟
لا يصح عقد النكاح الا :

1. بولي ، او مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده أو غيبته الشرعية أو عضله أو احرامه .
2. وبحضور شاهد عدل .

الدليل : لخبر ابن حبان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فلن تشاحدوا فالسلطان ولی من لا ولی له).
والمعنى في احضار الشاهدين : الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود.
ويسن : احضار جمّع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين.

ما هي شروط الولي والشاهدان ؟
يفقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط:

1- الإسلام: وهو في ولی المسلمۃ اجمعیا ، والكافر یلی الكافرة ، واما الشاهدان : ف الإسلام شرط فيهما سواء كانت المنکوحة مسلمة ام ذمية .

2- البلوغ :

العقل: فلا ولایة لصبي ومجنون وليس من أهل الشهادة .

الحرية: فلا ولایة لرقيق ولا يكون شاهدا.

الذکورة: فلا تملک المرأة تزویج نفسها بحال لا باید و لا بغيره، سواء الإيجاب أو القبول ، إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياة وقد قال الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) ، ولا تزوج غيرها بولایة ولا وكالة لخبر: لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها .
ولا يعتبر اذن المرأة في نكاح غيرها، الا في سفيه أو مجنون هي وصیة عليه .

وليس المرأة اهلا للشهادة ، فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ، ولا برجل وامرأتين ، لأنه لا يثبت بقولهم .
6- العدالة؛ وهي ملكة في النفس تمنع من اقرار الذنوب ، ولو صغار، فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم ، مجربا كان أم لا ، فسق بشرب الخمر أم لا ، أعلن بفسقه أم لا ، لحديث: (لا نكاح إلا بولي مرشد).
فالإمام الشافعی : المراد بالمرشد العدل ، وقد نقل الإمام الغزالی : الاتفاق على أن المستور يلی .
وافتی الإمام الغزالی : بأنه لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق والا فلا ، ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد .

ولا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين : لأنه لا يثبت بهما .

ويينعقد بمستورى العدالة : وهو المعروفان بها ظاهرا وباطنا ، بأن عرفت بالمخالطة دون التزکیة عند الحاکم ، لأن الظاهر من المسلمين العدالة .

ويزيد على هذه الأمور :

1- الا يكون مختل النظر بهرم او خبل .

ب - الا يكون محجورا عليه بسفه : لأنه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره .

واما الاغماء فتنتظر افاقته منه ، وأما العمى فلا يقدر في ولایة التزویج لحصول المقصود بالبحث والسماع .
واحرام أحد العاقلين من ولی ولو حاكما أو زوج او وكيل عن احدهما أو الزوجة ، بنسک ولو فاسدا يمنع صحة النكاح ، لحديث : المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ولا ينقل الإحرام الولاية للأبعد ، فيزوج السلطان عند احرام الولي الأقرب ، ولا تنتقل الولاية للولي الأبعد .

باقي شروط الشاهدين :

1. السمع والبصر .

2. الضبط ولو مع النسيان عن قرب .
3. معرفة لغة المتعاقدين .
4. وكونه غير متعين للولاية ، كاب واح منفرد وكل وحضر مع الآخر .

الصيغة :

ما هي شروط الصيغة ؟

- 1. عدم التعليق والتأقيت.**
2. **عدم الفصل بين الإيجاب والقبول** بفواصل طويل أو بكلام أجنبى .
3. أن يكون لفظها مما يشتق من تزويج أو إنكاف ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى ، فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة ، لخبر مسلم : (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) .
4. يصح النكاح بتقديم قبول ، وبزوجني من قبل الزوج ، وبتزوجها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الأول ، أو تزوجتها في الثاني ، لوجود الاستدعاة الجازم الدال على الرضا .
5. لا يصح النكاح بكتابية في الصيغة : كأحللتك بنتي إذ لا بد في الكتابة من النية والشهود لا اطلاع لهم على النية ، أما الكتابة في المعقود عليه كما لو قال: زوجتك بنتي قبل ونؤيا معينة فيصبح النكاح بها.

زوج وزوجة:

ما هي الشروط الواجب توافرها في الزوج ؟

ويشترط فيه الشروط التالية:

- 1- **حل :** فلا يصح نكاح محرما ولو بوكييل ، للحديث السابق : (لا ينكح المحرم، ولا ينكح) .
 - 2- **اختيار :** فلا يحل زواج المكره .
 - 3- **تعيين :** أي أن يكون الزوج معيناً، فلو قال الولي: زوجت ابنتي إلى أحدكم، لم يصح الزواج، لعدم تعين الزوج.
 - 4- **علم بحل المرأة له :** فلا يصح نكاح من جهل حلها له ، احتياطا لعقد النكاح .
- ما هي الشروط الواجب توافرها في الزوجة ؟**
- ويشترط في الزوجة ليصح نكاحها الشروط التالية:**
- 1- **حل :** أي كونها حلالا بأن لا تكون الزوجة محرمة بحج أو عمرة.
 - 2- **تعيين :** أي أن تكون الزوجة معينة، فلو قال ولـي الزوجة لـرجل: زوجتك إحدى بناتي، لم يصح العقد، لعدم تعين البنت التي يزوجها.
 - 3- **خلو من نكاح :** فلا يصح نكاح منكوبة ولا معندة من غيره ، لتعلق حق الغير بها .

ترتيب الولاية :

واولي الولاية : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم العـم ، ثم ابنـه على هذا الترتيب ، ثم الحـاـكـم .

من هم أحق الأولياء بالتزويج ؟

أحق الأولياء بالتزويج :

- الأب.
- ثم الجد أبو الأب.
- ثم الأخ الشقيق.
- ثم الأخ من الأب.
- ثم ابن الأخ الشقيق.
- ثم ابن الأخ من الأب.
- ثم العـم الشـقـيق.

- ثم العم من الأب.
- ثم ابن العم الشقيق.
- ثم ابن العم من الأب.

وهكذا سائر العصبات، فإنْ عُدِمت العصبات فالقاضي، لما سبق من قوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ .

متى يزوج الحاكم؟

يزوج الحاكم المرأة التي في محل ولايته لخبر : (السلطان ولی من لا ولی له) ، وكذا يزوج في الحالات التالية :

- اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا .
- غيبة الولي مسافة القصر وعند احرامه وارادته تزويج موليته ولا مساوي له في الدرجة .
- المجنونة البالغة اذا فقد من يليها .

متى يحصل العضل من الولي؟

وانما يحصل العضل من الولي :

اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهه الى كفء وامتنع الولي من تزويجه .
لو عينت كفوا واراد الأب أو الجد المجبور كفوا غيره فله ذلك في الأصح ، لأنَّه أكمل نظراً منها .

أسئلة

1-اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدللا او معللا لإختيارك .

- يسن للمرأة النكاح اذا كانت (تتوق اليه - محتاجة الى النفقة - هما معا) .
- نكح الرجل خمسا بعقد واحد (بطل عقدهن جميعا - بطل عقد الخامسة فقط - بطل عقد الرابعة والخامسة)
- تعين الزوجة الواحدة للرجل (اذا كان لا يقدر على العدل - اذا كان لا يجد ما ينفق على الزوجة - في كل نكاح يتوقف على الحاجة) .

ثـ. ولـيـ الـمـرـأـةـ الـفـاسـقـ (يـكـرهـ انـ يـلـيـ عـقـدـ الزـوـاجـ - لـاـ يـنـعـقـدـ بـهـ النـكـاحـ) .

2ـ. ما الذي يسن في المرأة عند النكاح؟ وهل يجوز للمرأة ان تلبي عقد نفسها او عقد غيرها في النكاح؟ مع ذكر الدليل والتعليق؟ وهل يجوز للأعمى أو الأصم أن يشهد على عقد النكاح؟ وهل ينعقد النكاح بشهادة ابني الزوجين وعدوهما؟ ولم؟ وما شروط كل من الزوج والزوجة؟ وما الحكم لو تقدم القبول على الإيجاب؟

3ـ دلـلـ اوـ عـلـلـ لـمـ يـاتـيـ :

- تعليق في النكاح لا يجوز ويبطل عقد النكاح .
- حرمة نكاح الشغار .

ت- تزوج امرأة بالف جنيه لمدة شهر فالعقد باطل والحرمة ثابتة .

من أشعار الإمام الشافعى :
قضاء الله سابق :

تموتُ الأسدُ في الغاباتِ جُوعاً ولَمْ الضأن تأكله الكلابُ
وَعَدْ قد ينامُ على حرير وَذُو نَسَبٍ مَقْرِشُه الترابُ
أَرَى حُمْرَاً ترعى وتعلفُ ما تهوى وأَسْدًا جِياعاً تظماً الدهرَ لَا تروى
وَأَشْرَافٌ قومٌ لَا ينالونَ قوتَهُم وَقَوْمًا لَنَامَ تأكلُ المَنَّ وَالسَّلْوَى
قضاءُ لِديانِ الْخَلَاقِ سَابِقٌ وَلِيُسْ عَلَى مُرِّ الْقَضَاءِ أَحَدٌ يَقُولُ

 **الفصل الخطبة**

ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتمدة ، ويجوز ان يعرض لها بنكاحها قبل انقضاء العدة

ما الخطبة؟

الخطبة - بكسر الخاء - هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .
ما معنى التصريح بالنكاح ؟ وما معنى التعریض ؟ ومتى يجوز أو يحرم كل منهما ؟

النوع	التصريح بالنكاح	التعريف	التعريف بالنكاح
تعريفه	ما يقطع بالرغبة في النكاح.	ما يحتمل الرغبة في النكاح، وعدمها.	
مثاله	كتبه للمعتمدة: «أريد نكاحك» ، (إذا انقضت عدتك نجحت) ، وذلك لأنه إذا صرخ تحقق رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة .	قوله للمرأة : (انت جميلة) ، (رب راغب فيك) ، (ومن يجد مثلك) .	
حالات الجواز	المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة	ويجوز أن يعرض لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضاء العدة سواء كانت: عدة وفاة أم بائن ، بفسخ او طلاق او ردة . الدليل : لعموم الآية ، والإنقطاع سلطنة الزوج عنها . فإذنا : دخل محمد بن علي بن الحسين على سكينة بنت حنظلة في عدتها فقال : بابنة حنظلة ، أنا من علمت قرأتني من رسول الله ، وجدي على ، وقدمي في الإسلام . فقلت : غفر الله لك يا أبي جعفر ، انظبني في عدتي وانت ينذر ذلك العلم ؟ قال : او قد فعلت ؟ ائما اخبرتك بقراءتي من رسول الله وموضعي .	ويفيد عدتها فـ عـ دـ تـ حـ عـ
حالات الحرمة	هل يجوز أن يصرح بخطبة معتمدة عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعى ؟	لا يجوز أن يصرح بخطبة معتمدة عن وفاة أو معنى الزوجة ، لأنها مغفورة بالطلاق فقد تكذب انتقاما .	لا يجوز أن يصرح بخطبة معتمدة عن وفاة أو معنى الزوجة ، لأنها مغفورة بالطلاق فقد تكذب انتقاما .

طلاق بائن أو رجعي أو فسخ أو انفساخ ، او معتدة عن شبهة .

الدليل : لمفهوم قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) البقرة: 235: وحكي ابن عطية الإجماع على ذلك .

هذا كله في حق غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها ، اما هو فيحل له التتصريح والتعريف .

ما الحكم لو طلقها بائنا او رجعوا فوطنها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه؟

اما من لا يحل له نكاحها في العدة ، كما لو : طلقها بائنا او رجعوا فوطنها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه .

الحكم : عدة الحمل تقدم ، ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها ، لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ .

ما حكم الخطبة على الخطبة؟ مع التوجيه لما تقول؟

يحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة صرحاً بآجالتها إلا بالإعراض بأذن أو غيره من الخطاب أو المجيب .
التوجيه : لخبر الشيخين واللّفظ للبخاري : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخطاب قبله ، أو بأذن له الخطاب) .

والمعنى في ذلك : لما فيه من الإيذاء .

ما حكم ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها؟

يجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها ، كمعاملة واخذ علم ، لمربيه ليحذر ، بدلاً للنصيحة ، سواء استشيري الذاكر فيه ام لا ، فإن اندفع بدونه بأن لم يتحاج الي ذكرها : حرم ذكر شئ منها .
وان احتاج الي ذكر بعضها : حرم ذكر البعض الآخر .

ما الذي يسن قبل الخطبة؟

يسن خطبة (بضم الخاء) قبل الخطبة (بكسر الخاء) ، كما يسن خطبة اخرى قبل العقد .

لخبر : (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع) أي عن البركة .

وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولى او الزوج او اجنبي .

لو اوجب ولی العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفاً فقبل؟ فما الحكم مع التوجيه؟

لو اوجب ولی العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفاً فقبل : صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول
التوجيه : لأن خطبة الزوج القصيرة عرفاً تعد مقدمة القبول ، فلا تقطع الولاء كالمقامة وطلب الماء والتيم بين صلاتي الجمع ، لكنها لا تسن بل يسن تركها .

أسئلة

ما الخطبة؟ وما الدليل عليها؟ وما الذي يسن قبلها؟ مع ذكر الدليل والتعليق؟

بين الحكم فيما يلي مع ذكر الدليل او التعليق:

أ- التتصريح بخطبة المعتدة عموماً .

ب- التعريض بخطبة المعتدة البائن أو عن وفاة .

ت- التعريض بخطبة المعتدة الرجعية .

ث- التتصريح او التعريض بخطبة المعتدة لصاحب العدة .

ج- الخطبة على خطبة الغير بغير اذنه .

من أشعار الإمام الشافعى :

العبد حُرٌ إن قَنَعْ
فاقنُعْ ولا تطمعْ فلَا
شيء يشينْ سوى الطمع

فصل الإجبار على النكاح

و النساء على ضربين : بكر وثيب ، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح ، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وأذنها ،

ما هو الإجبار في النكاح ؟

الإجبار : هو تزويج الأب أو الجد دون غيرهما البكر بغير أذنها بشرط .

من التي يجوز إجبارها على النكاح ؟

النساء على ضربين: ثبات، وأبكار
الثيب : لا تجبر .

البكر : ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكاره ، أو زالت بلا وطء كسقطة أو حدة حيض .

الحكم : يجوز للأب والجد أبي الأب وان علا عند عدم الأب أصلاً أو عدم أهلية إجبار البكر على النكاح إن وجدت شروط الإجبار ولا يجوز لغيرهما من الأولياء الإجبار .

لآخر : الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها .

ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياة .

ما هي شروط الإجبار ؟

لتزويج الأب أو الجد البكر بغير أذنها شروط ، هي :

1. أن لا يكون بين الزوج وبينها عداوة أصلًا لا ظاهرة ولا باطنية .

2. أن يكون الزوج كفواً .

3. أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر ، أي يكون موسراً بحال صدقها .

شروط جواز الإقدام :

1- أن يزوجها بمهر المثل .

2- أن يكون من نقد البلد .

3- أن لا يزوجها من تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم .

4- أن لا يكون قد وجب عليها نسك ، فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها .

فإن انتفى شرط من هذه الشروط أثم وصح العقد .

ما الذي يسن عند تزويج البكر والمرأفة ؟

ويسن استئذان البكر اذا كانت مكلفة ، لحديث : (والبكر يستأمرها أبوها) ، وهو محمول على الندب تطبيا لخاطرها وأما غير المكلفة فلا اذن لها .

ويسن استفهام المراهقة ، وألا تزوج الصغيرة حتى تبلغ ، والسنة في الإستئذان لو ليها : ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها ، والأم بذلك أولى ، لأنها تطلع على ما لا تطلع عليه غيرها .

هل يجوز تزويج الثيب البالغة بغير اذنها؟ ولماذا؟ دلل؟

والتيب البالغة لا يجوز ولا يصح تزويجها وإن عادت بكارتها إلا بإذنها ، لخبر الدارقطني السابق ، وخبر : (لا تنكحوا البامي حتى تستامروهن) رواه الترمذى ، ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر ، بخلاف البكر .

إذا كانت الثيب صغيرة غير مجنونة فما الحكم؟

فإن كانت الثيب صغيرة غير مجنونة لم تزوج سواء احتملت الوطء أم لا ، إلا بعد بلوغها وإنها ، لأن اذن الصغيرة غير معتبر ، فامتنع تزويجها إلى البلوغ .

﴿فِرْمَاتُ النَّاكٍ وَمُثْبَثَاتُ الْخَيْرِ فِيهِ﴾

والمحرامات بالنص اربع عشرة : سبع بالنسب ، وهي : الأم وان علت ، والبنت وان سفلت ، والأخت ، والخالة ، والعممة ، وبنـت الأخ ، وبـنت الأخت ، واشـان بالرضاع وـهما : الأم المرضعة ، والأخت من الرضاع ، وأربع بالمصـاهـرة : وـهنـ : أم الزـوجـة ، والـربـيـبةـ إذا دـخـلـ بالـأـمـ ، وزـوجـةـ الـأـبـ ، وزـوجـةـ الـابـنـ ، وـوـاحـدـةـ مـنـ جـهـةـ الـجـمـعـ ، وهـيـ : أـخـتـ الـزـوـجـةـ ، ولا يـجـمـعـ بـينـ المـرأـةـ وـعـمـتـهاـ ، وـلـاخـالـتـهاـ ، ويـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ .

قال تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنِّي وَسَاءِ سَبِيلًا} 22 حرمت عليكم أمـهـاتـكمـ وـبـنـاتـكمـ وأـخـوـاتـكمـ وـعـمـاتـكمـ وـخـالـاتـكمـ وـبـنـاتـ الأـخـ وـبـنـاتـ الـأـخـ وـأـمـهـاتـ الـلـاـتـيـ أـرـضـعـتـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـأـمـهـاتـ نـسـائـكـمـ وـرـبـابـيـكـمـ الـلـاـتـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـمـ الـلـاـتـيـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـيـ لـمـ تـكـونـوـاـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ وـخـالـاتـ الـأـنـاـنـكـ الـذـيـنـ مـنـ أـصـلـيـاتـكـمـ وـأـنـ تـجـمـعـواـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـفـورـاـ رـحـيمـاـ} 23 والمـحـضـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ كـتـابـ اللـهـ عـلـيـكـمـ وـأـحـلـ لـكـمـ مـاـ وـرـاءـ ذـكـرـكـمـ أـنـ بـيـتـبـوـاـ بـأـمـوـالـكـمـ مـحـصـنـيـنـ عـيـرـ مـسـافـيـنـ } .. ما أقسام المحـرامـاتـ مـنـ النـسـاءـ إـجـمـالـاـ؟ـ وـمـاـ الـذـيـ يـدـخـلـ تـحـتـ كـلـ قـسـمـ؟ـ

المحـرامـاتـ منـ النـسـاءـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ

محـرامـاتـ تـحـريـمـاـ مـؤـبـداـ وـلـلـتـرـيمـ الـمـؤـبـدـ ثـلـاثـةـ أـسـبـابـ

(1) النـسـبـ (وـهـ الـقـرـابـةـ)	(2) الرـضـاعـ	(3) المصـاهـرةـ
وـتـشـمـلـ : الأمـ ،ـ الـبـنـتـ ،ـ الـأـخـ ،ـ الـخـالـةـ .ـ بـنـتـ الـأـخـ ،ـ بـنـتـ الـأـخـ	وـتـشـمـلـ :ـ الأمـ الـمـرـضـعـةـ ،ـ الـأـخـ مـنـ الرـضـاعـةـ	وـتـشـمـلـ :ـ أمـ الـزـوـجـةـ ،ـ الـرـبـيـبةـ إـذـاـ دـخـلـ بـالـأـمـ ،ـ زـوجـةـ الـابـنـ ،ـ زـوجـةـ الـأـبــ .ـ

بـ)ـ محـرامـاتـ تـحـريـمـاـ مـؤـبـداـ ..

▪ـ وـيـشـمـلـ :

(1)ـ أـخـتـ الـزـوـجـةـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـاـ .ـ

(2)ـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهاـ أوـ خـالـتـهاـ أوـ اـبـنـةـ أـخـيـهاـ أوـ اـبـنـةـ أ~ختـهاـ .ـ

المحـرامـاتـ بـالـنـسـبـ

كم عدد المحـرامـاتـ مـنـ النـسـاءـ تـحـريـمـاـ مـؤـبـداـ بـالـنـسـبـ؟ـ دـلـلـ .ـ

المحـرامـاتـ مـنـ النـسـاءـ تـحـريـمـاـ مـؤـبـداـ بـالـنـسـبـ :ـ عـدـدـهـنـ سـبـعـ نـسـوـةـ .ـ

الـدـلـلـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ {ـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاتـكـمـ وـبـنـاتـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ وـعـمـاتـكـمـ وـخـالـاتـكـمـ وـبـنـاتـ الـأـخـ وـبـنـاتـ الـأـخـ ...ـ} ...ـ 1ـ الـأـمـ

ماـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ {ـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاتـكـمـ ...ـ} ...ـ وـمـاـ هـوـ ضـابـطـ الـأـمـ؟ـ

الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ {ـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاتـكـمـ ...ـ} ...ـ أـيـ يـحـرـمـ العـقـدـ عـلـيـهـاـ .ـ

وضابط الام : كل من ولدتك فهي أمه حقيقة، أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى كأم الاب (وان علت) وأم الام كذلك فهي أمه مجازا.

2- البنت وان سفلت
فبنتك مجازا .

3- الاخت

وضابطها : كل من ولدتها أبواك أو أحد هما فاختك.

4- العمّة

وضابطها : العمّة حقيقة، أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا.
وقد تكون العمّة من جهة الام كاخت أبي الام

5- الخالة

وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت أم الاب.

6- بنت الاخ وبنت الاخت

من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفن.

المحرمات بالرضاع

كم صنفوا من النساء يحرم الزواج منهن بسبب الرضاع ؟

يحرم الزواج بسبب الرضاع من : صنفين من النساء ...

الأم من الرضاعة : هي كل امرأة أرضعتك ، وكذلك كل امرأة انتسب إلى تلك المرأة بالأمومة من جهة النسب أو من جهة الرضاع .

الاخت من الرضاعة : هي التي التقيت أنت وهي على ثدي واحد .
حكم الزواج منها : حرام .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : { وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ }

الدليل من السنة : قوله (صلي الله عليه وسلم) : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية: من النسب
فوائد هامة جدا :

1- من ارضع من امرأة صارت امه بالرضاعة ، وصارت بناتها الموجودات قبله والحدائق بعده أخوات له ،
وصارت اختها خالتها من الرضاعة ، وامها جدته من الرضاعة ، وزوجها أبوه من الرضاع ، ويصير أخ الزوج
عمه من الرضاع ، واخت الزوج عمته من الرضاع ، وأولاد الزوج من امراة اخري أخوات له .

أي ان الحرمة تسري من المرضعة والرجل (زوج المرضعة) الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما .

اما الرضيع فتنشر الحرمة منه الى اولاده فقط ، وعلى هذا يجوز لوالد الرضيع من النسب أن يتزوج مرضعة ولده
او بنتها او اختها ، كما يجوز لأخيه من النسب ان يتزوج اي واحدة منها .

المحرمات بسبب المصاهرة

كم عدد المحرمات من النساء بسبب المصاهرة ؟ اذكرهن اجمالاً؟ دلل لما تقول .
المحرمات من النساء بسبب المصاهرة عدهن : أربعة أنواع .

وهن : أمهات الزوجات ، والربائب .. ، زوجات الأبناء الذين من الأصلاب ، زوجة الاب

الدليل : { وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّيَّاتِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا } .. هذا إجمالاً وإليك التفصيل ..

1- أمهات الزوجات

ما حكم نكاح أم الزوجة ؟ وما الذي يثبت به التحرير ؟ وما قول الفقهاء المشتهر في ذلك ؟ دلل لما تقول

حكم نكاح أم الزوجة بواسطة ، أو بغيرها من نسب ورضاع : يحرم ، سواء دخل بالزوجة ام لا .

قول الفقهاء المشتهر في ذلك : " العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات " .

دليل التحرير من الكتاب : اطلاق قوله تعالى: { وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ } .

2- الربائب

من الربيبة ؟ ولم سميت بذلك ؟ وما حكم الزواج منها ؟ دلل لما تقول ؟ وما حكمة التحرير ؟

الربيبة : بنت الزوجة وبناتها ، وبنت ابن الزوجة وبناتها ، ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنات الربيب لأنها من بنات أولاد زوجته، وهي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا سميت بذلك : لأن الزوج في الغالب يربيها في بيته ، ويعطف عليها .

حكم الزواج من الربيبة : يحرم الزواج بها على زوج بشرط واحد أن يكون قد دخل بأمها بعقد صحيح أو فاسد. دليل التحريم : قوله تعالى : {وَرَبِّنَبُوكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} . وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ، ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد ، نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد .

3- زوجات الأبناء الذين من الأصلاب
ما حكم الزواج بزوجة الابن : الصليبي ، والابن بالتبني ؟ دلل لما تقول ؟
والابن هو من ولدته بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل ولدك بها، لطلاق قوله تعالى: (وللائل أبناءكم الذين من أصلابكم) .

حكم الزواج بزوجة الإbn الصليبي (الذى هو من ظهر أبيه)	حرام شرعا ..
يجوز الزواج منها شرعا ، متى فارقها ذلك الإبن المتبنى ، ومتى انتهت عدتها منه .	الدليل : قوله تعالى : {وللائل أبناءكم الذين من أصلابكم}

ملحوظات هامة :

- لا فرق في الفرع والاصل بين أن يكون من نسب أو رضاع
- لا تحرم بنت زوج الأمولاً أمه.
- لا تحرم أم زوجة الأب ولا بنتها .
- لا تحرم زوجة الربيب.

كيف حرمت زوجة الإبن من الرضاع ؟

أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق، وقد عارضه هنا منطوق قوله (صلي الله عليه وسلم): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فاما فاندة التقى في الآية (وللائل أبناءكم الذين من أصلابكم)؟

فاندة ذلك إخراج حلية المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ، ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ، ولا بنت زوج البنت ولا أمه ، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ، ولا أم زوجة الإبن ولا بنتها ، ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ، لخروجهن عن المذكورات .

4- زوجة الأب
ما حكم نكاح زوجة الأب في الجاهلية؟ وهل أباح الإسلام ذلك؟ ولماذا؟ وبم أمر الله من تزويج زوجة أبيه قبل نزول الآية؟ دلل لكل ما تقول .

الأب : هو من ولدك بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من قبل الاب أو الام وإن لم يدخل بها لطلاق قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف) قال الإمام الشافعي في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمها.

ما معنى التحريم المؤقت ؟

كان كذلك لأن السبب المقتضي للتحريم ليس دائمًا ، فيبقى التحريم ما دام السبب قائماً ، فإذا زال السبب انتهى التحريم .

والمحرمات تحريم مؤقت هن :

(1) أخت الزوجة ومن في حكمها .

(2) الجمع بين المرأة وعمنها أو خالتها أو بنة أخيها أو بنة اختها .

أخت الزوجة ومن في حكمها .

ما حكم الجمع بين الأخرين ؟ دلل ؟ وما حكمة التحريم ؟

الجمع بين الأخرين : يحرم تحريماً مؤقتاً.

□ بمعنى : أنه لا يجوز الزواج من اخت الزوجة سواء من النسب او من الرضاع ، حتى تنتهي علاقتك بزوجتك ؛
بالطلاق أو بالوفاة ، وبعد ذلك يجوز لك أن تتزوج من اختها ..

□ الدليل من الكتاب : قوله تعالى : {وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}

□ وحكمة التحريم : أن ذلك يؤدي لقطع الأرحام ، وان رضيت بذلك فإن الطبع يتغير .

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة اختها
ما حكم الجمع بين المرأة والعممة والخالة من نسب أو رضاع وابنة أخي الزوجة ، وابنة اختها ؟

حرام ، تماما كالجمع بين الأختين ، لنفس التوجيه السابق .

الدليل : {عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا وَلَا الْعُمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالِتِهَا، وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بَنْتِ أَخِهَا، لَا الْكَبْرِيَّ عَلَى الصَّغْرِيِّ، وَلَا الصَّغْرِيَّ عَلَى الْكَبْرِيِّ} وَلِمَا مَرَّ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي الْأَخْتَيْنِ .

أسئلة هامة

من المحرمات بالمصاهرة ؟ وما دليل كل ؟ ومن المحرمات علي التابيد ؟ وما أسباب هذا التحريم ؟ وما الحكمة من ذلك ؟ وما ضابط التحريم بالرضاع أو النسب ؟ وما سبب الفرق في الحكم بين : حرمة أم الزوجة سواء دخل بابنتها أم لا ، وحرمة الربيبة بشرط الدخول بالأم ؟ ولماذا قيد الله تعالى حلال الأبناء بقوله : من اصلابكم ؟

س) بين حكم ما يأتي مع الاستدلال والتوجيه ماأمكن :

1. تزوج أختين في عقد واحد .
2. الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها ، أو ابنة اختها .
3. نكاح زوجة الأب
4. الزواج من زوجات الأبناء الذين من الأصلاب أو بالتبني .
5. الزواج من الربائب .
6. الزواج من : البت ، الأخت ، العممة ، الخالة ، بنت الأخ أو الاخت .
7. نكاح مرضعة الأخ .
8. نكاح بنت زوج الأم .
9. نكاح امرأة ثم ملك اختها .
10. نكاح بنات زوج المرضعة .

من أشعار الإمام الشافعى :

الإعتماد على النفس :

ما حَكَّ جَلَدَكَ مثُلُّ ظَفْرِكَ فَتَوَلَّ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكُ
وإِذَا قَصَدْتَ لِحَاجَةٍ فَاقْصِدْ لِمَعْرِفِ بَقْدَرْكُ



ويستحب تسمية المهر في النكاح ، فإن لم يسم صح العقد ، ووجب المهر بثلاثة أشياء : ان يفرضه الزوج على نفسه ، او يفرضه الحاكم ، او يدخل بها فيجب مهر المثل ، وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ، ويجوز ان يتزوجها على منفعة معومة ، ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر .

ما الصداق ؟ وما دليله ؟ وما حكمه ؟

الصدق لغة : وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها : المهر ،
وسمى صداقاً، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح .

وشرعا : ما وجب بنكاح أو وطئ أو تفويت بعض قهرها كرضاع ورجوع شهود .
حكمه : الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج

دليل الصداق : ودليل وجوب الصداق القرآن، والسنّة، والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً} [النساء: 4] ، أي : عطيه من الله مبتدأة ، والمخاطب بذلك هم الأزواج عند الأكثرين ، وقيل : الأولياء ، لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية ويسمونه نحلة ، لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر ، فكانها تأخذ الصداق من غير مقابل .
وقوله تعالى (وآتوهن أجورهن).

وأما السنّة فلقوله صلى الله عليه وسلم لمن أراد التزویج: " التمس ولو خاتماً من حديد ".
وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوبه .

ما حكم تسمية المهر في العقد؟ وهل يصح العقد إذا لم يسم في مهرها ؟

يستحب تسمية المهر في عقد النكاح لأن :

- 1- النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل منه نكاحا .
- 2- ولأنه أدفع للخصوصة .

3- ولنلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له (صلي الله عليه وسلم).
وحيث كانت التسمية مستحبة كان إخلاء النكاح عن التسمية جائزًا .

ما حكم الدخول بالزوجة قبل أن يدفع إليها شيئاً من الصداق ؟

ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجهه .
ما الحكم إذا لم يسم صداقاً بأن أخلى العقد منه؟

إن لم يسم صداقاً بأن أخلى العقد منه صح العقد بالإجماع، لكن مع الكراهة .
ما الصور التي يجب تسمية المهر فيها؟ وما الحكم إذا خلا العقد من تسمية المهر؟

تجب التسمية في صور:

1- إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف .

2- إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض، فزوجها هو أو وكيله .

3- إذا كان الزوج غير جائز التصرف .

وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتتعين تسميتها بما وقع الاتفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه .

وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد .

ما معنى التفویض؟ ومن يصدر؟ وما شروط وجوب المهر اذا صح التفویض؟ وما الحكم إن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطع؟

التفویض : هو جواز إخلاء النكاح عن المهر، فإن لم يسم في عقد النكاح مهرًّا صح العقد .

ويصدر تارةً من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها: «زوجني بلا مهر»؛ فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه .

وإذا صح التفویض وجوب المهر فيه (بثلاثة أشياء):

1- أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه ولها بحسب نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض بحسب نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد، أما المؤجل فليس لها بحسب نفسها له كالمسمى في العقد .

2- أو يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل. ويشترط علم القاضي بقدره. أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط .

3- أو يدخل الزوج بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم؛ فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ، ويعتبر هذا المهر بأكثر مهر مثل من العقد الى الوطء في الأصح.

ولو طلق الزوج قبل فرض ووطئ فلا شطر ، وإن مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطئ في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التقويض .

وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر أو بحال العقد أو الموت ؟

أوجهها أولها لأن البعض دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطئ.

ما المراد بمهر المثل ؟ وما ركينه الأعظم ؟ وما المعتبر عند تقادره ؟

المراد بمهر المثل : قدر ما يرغبه في مثلاها عادة.

وركينه الأعظم: نسب في النسبة لأنه يقع به التناحر كالكافأة في النكاح.

ويراعى أقرب من تنسب إليه، فأقربهن أخت لا يوين ثم لا ي ثم بنات أخ لا يوين ثم لا ي ثم عمات لا يوين ثم لا ي، الخ.

فإن تعدد اعتبار نساء العصبة اعتبار بذوات الارحام كالجذات والخالات لأنهن أولى من الإخانب ، ويعتبر مع ما تقدم

سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكاره وثيوبه وعلم وشرف، لأن المهر تختلف باختلاف الصفات.

ويعتبر مع ذلك البلد .

ما أقل المهر وما أكثره؟ وما الضابط في ذلك ؟ وهل يجوز التزويج على منفعة ؟

أقل الصداق :

ليس لأقل الصداق حدٌ معين في القلة ولا لأكثره حد معين في الكثرة .+

والضابط في ذلك : أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا .

ما الحكم لو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بتمول كحبتي حنطة ؟

لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل .

ما الحكم اذا أصدقها ثوبا لا يملك غيره ؟

لا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله (صلي الله عليه وسلم) للذي أراد التزويج على إزاره: إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك وهذا داخل في قولنا: ما صح مبيعا صح صداقا.

ومن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم كأصدقة بنته (صلي الله عليه

وسلم) وزوجاته، وأما إصاق أم حبيرة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له (صلي الله عليه وسلم).

أكثر الصداق : قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: 20]. فقد

أباح أن يقدم الزوج لزوجته قطاراً. وأقطار: المال الكثير ، ويقال ثمانون ألف دينار ، فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة.

لكن يستحب أن لا يقل المهر عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهم الحنفية.

وكذلك يستحب أن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهر بناته وزوجاته، عليه الصلاة والسلام. فعن

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في

الآخرة، لكان أولاكم بها رسول الله - صلي الله عليه وسلم -، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أصدقت

امرأة من بناته أكثر من ثني عشرة أوقية).

والأوقية: أربعون درهماً من الفضة ، فيكون مجموع المهر: أربعمائة وثمانين درهماً.

التزويج على منفعة

ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة تستوفي بعقد الإجارة كتعليمها القرآن ، أو كخياطة ثوب ، وغير ذلك مما يجوز الإستئجار له .

هل يصح أن تكون المنفعة المجهولة صداقا؟

لا يصح أن تكون صداقا، ولكن يجب مهر المثل

ما الحكم اذا أصدقها تعليمها بنفسه طلق قبل التعليم بعد دخول أو قبله؟

تعذر تعليمها لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاوه بها.

فإن قيل: الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها أجيبي بأن كلا من الزوجين تعلقت

آماله بالأخر وحصل بينهما نوع ود فوقية التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة، بخلاف الاجنبي فإن قوة الوحشة

بينهما اقتضت جواز التعليم.

ما الحكم لو أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن؟

صح إن توقع إسلامها وإلا فلا، ولو أصدق كتابية تعليم الشهادتين فإن كان في تعليمها كلفة صح والا فلا.

متى يجب نصف المهر ويسقط النصف الآخر؟

يجب نصف المهر ، ويسقط النصف الآخر بالطلاق وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها قبل الدخول كاسلامه وردهه ولعنه وإرضاع أمه لها أو أنها له.

الدليل : قوله تعالى : " وَإِنْ طَلَقُتُمُوهُنَّ مِنْ قِبْلَ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْنَمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْنَمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُدْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَتَسْوَأُ الْفَضْلُ بَيْنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237) " البقرة

أما للطلاق فللآية ، وأما الباقي فبالقياس عليه .

وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها أو بالتبعية لأحد أبويها ، أو فسخها بعييه ، أو ردها ، أو وجدت بسببها ، كفسخه بعييها : تسقط المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح ، أو مهر المثل في كل ما ذكر ، لأنها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة ، كانها أتلت المعرض قبل التسليم فيسقط العرض ، وإن كان هو الفاسخ بعييها فكانها هي الفاسخة .

متى يجب المتعة للزوجة ؟ وما سببها ؟ وما دليلها ؟ وما قيمتها ؟

يجب المتعة للزوجة

1- إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها ، ولم يحدد لها مهراً معيناً بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء.

3- ويجب أيضاً لموطوءة في الظهور لعموم قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف)

وتحجب بفرقـة لا بسببها لأن كانت من الزوج كردته ولعنه كطلاق في إيجاب المتعة .

سبب المتعة هو : تعويض المرأة عما أصابها من ضرر ، وجبراً لخاطرها ، وإدخالاً للسرور والتسلية على نفسها .

الدليل : قال تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتْعَوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) " البقرة .

ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البعض خلا الطلاق عن الجبر ، بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها ، فكان النصف جابراً للإيحاش .

قال النووي في فتاويه : إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن واسعاً حكمها ليعرفن ذلك .

ويسن أن لا تنقص عن ثلثين درهماً أو ما قيمته ذلك ، فإن تنازعوا في قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبراً حالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها ، لقوله تعالى: * (ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره).

أسئلة

1-بين المصطلح الفقهي لما يلى :

أ- ما يرغبه في مثلها .

ب- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

ت- قالت رشيدة لوليهما زوجني بلا مهر فعل .

2-اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مدللاً أو معللاً لإختبارك :

- أـ يسقط نصف المهر (بالطلاق قبل الدخول – بكل فرقة ليست منها ولا بسببها قبل الدخول – بأحد الأمرين السابقين).
- بـ يسقط كل المهر (بكل فرقة وجدت منها أو بسببها – بالطلاق ثلاثة بردته).
- تـ أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن (لا يصح – صح ان توقع اسلامها – يحرم) .
- ثـ تزوجها على منفعة (لا يجوز ويجب لها مهر المثل – يجوز بشرط أن تكون معلومة – يكره) .
- 3ـ ما ضابط مقدار الصداق ؟ وما الحكم لو أصدقها ثوبا لا يملك غيره ؟ مع التعليل وذكر الدليل ؟ وما الحكم لو أخلي العقد من تسمية الصداق ؟ ومتى يجب تسمية المهر في صلب العقد ؟

من أشعار الإمام الشافعى :

حمل الهموم جنون :

سهرتْ أعينْ ونامتْ عيونْ في أمور تكونُ أو لا تكونُ
فادراً الهمَّ ما استطعتَ عن النفس فحملانك الهموم جنون
إن رباً كفالك بالأمس ما كان سيفيك في غِد ما يكونُ

النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة :

تعمدني بنصيحتك في انفرادي ... وَجَنَبْنِي النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع إذا لم تُعطِ طاعه

فصل

القسم والنشوز

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ، ولا يدخل على غير المقسم لها لغير حاجة ، وإذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج عليها القرعة ، وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال ان كانت بکرا ، وبثلاث ان كانت ثیبا ، وإذا خاف نشوز المرأة وعظها ، فإن أبیت الا النشوز هجرها ، فإن اقامت عليه ضربها ، وبيقط بالنشوز قسمها ونفقتها .

القسم بين الزوجات :

ما القسم و ما حكمه ؟ وما دليله ؟ وما حكم التسوية في القسم بين الزوجات في المبيت ؟

القسم : القسم بفتح القاف وسكون السين : مصدر قسمت الشئ ، وأما بالكسر : فالنصيب .

حكمه : يجب القسم لزوجتين أو زوجات .

دليله : قال تعالى: (إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَتَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ) النساء : 3.

حكم التسوية في القسم بين الزوجات في المبيت : واجبة على الزوج ولو قام بهما أو بهن عذر كمرض وحيض وإحرام ، لأن المقصود الانس لا الوطى .

ما حكم التسوية بينهن في التمتع ؟

تسن التسوية بينهما أو بينهن في التمتع بوطى وغيره.

إذا قام بالزوجة نشوز ، فما الحكم ؟

إذا قام بالزوجة نشوز بأن خرجت عن طاعة زوجها لأن خرجت من مسكنه بغير إذنه ، أو لم تفتح له الباب ليدخل ، أو لم تمكنه من نفسها : لا تستحق قسما ، كما لا تستحق نفقة .

وهل يجوز للزوج الإعراض عن زوجاته بala يبیت عندهن ؟ ولماذا ؟

للزوج إعراض عن زوجاته بأن لا يبیت عندهن .

التوجيه: لأن المبيت حقه فله تركه .

يسن للزوج ان يبیت عندهن والا يعطلاهن ؟ وضح ذلك ؟

يسن أن لا يعطلاهن بأن يبیت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها ، ويسن أن لا يعطلاها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات ، والأولى له أن يدور عليهن بمسكنهن ، وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن .

هل يجوز له ان يجمعهن بمسكن واحد ؟ او ان يدعو بعضاً لمسكته ويمضي للبعض الآخر ؟

لا يجوز أن يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا أن يدعو بعضاً لمسكته ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة أو غرض كقرب مسكن من يمضي إليها دون الآخر .

ما الأصل في القسم لمن كان عمله نهارا ؟ مع التوجيه ؟

الأصل في القسم لمن كان عمله نهارا : الليل لانه وقت السكون ، والنهر قبله أو بعده تبع لانه وقت المعاش .

التوجيه : قال تعالى : (هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهر مبصرًا) .

ما الأصل في القسم لمن كان عمله ليلا مع التعليل ؟

الأصل في القسم لمن كان عمله ليلا كالحارس : النهار لانه وقت سكونه والليل تبع ، لانه وقت معاشه ، فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبعاً ولا خرى عكسه .

هل يجوز لمن كان عماد قسمه ليلا أن يدخل نهارا على غير المقسم لها ؟

من عماد قسمه الليل : لا يدخل نهارا على غير المقسم لها لغير حاجة لحرميته حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبه النوبة ، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها ، أما دخوله لحاجة كوضع مداع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر فجاز ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيدينا من كل امرأة من غير مسيس أي وطى حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها) .

ولا يقضى إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن لأن النهار تابع مع وجود الحاجة ولو ما سوى وطى من استمتعان للحديث السابق .

أما من عماد قسمه النهار فليه كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم ، هذا كله في المقيم .

ما عماد قسم المسافر ؟

المسافر عماد قسمه : وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً قليلاً كان أو كثيراً .

ما أقل نوب القسم للمقيم ؟ ولماذا ؟

أقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا : ليلة، ولا يجوز تبعيضاً .

التوجيه : لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل ، ولا بليلة وبعض أخرى . وأما طوافه (صلى الله عليه وسلم) على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن ، أما المسافر فقد مر حكمه . وأما من عماد قسمه النهار كالحارس : فظاهر كلامه أنه لا يجوز له تبعيضاً كتبعيض الليل من يقسم ليلاً وهو الظاهر ، ويحمل أنه يجوز لسهولة الضبط .

والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها : اقتداء به (صلى الله عليه وسلم) وليقرب عهده بهن ، ويجوز ليلتين وثلاثاً بغير رضاهن .

هل تجوز الزيادة على الثلاث ليال في القسم بين الزوجات بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد؟ مع التوجيه ؟

لا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد .

التوجيه : ثلا يؤدي إلى المهاجرة والإياش للباقيات بطول المقام عند الضرة ، وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن .

ما حكم القرعة للابتداء بواحدة عند عدم رضاهن ؟ وما كيفيتها ؟ ولو بدأ بلا قرعة ، فما الحكم ؟

تجب القرعة للابتداء بوحدة عند عدم رضاهن .

التوجيه : تحرزا عن الترجيح مع استواهن في الحق.

كيفيتها : يبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الآخرين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ، ولا حاجة إلى إعادة القرعة.

لو بدأ بلا قرعة : فإنه يقرع بين الباقيات فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.

ما الحكم لو أراد الزوج السفر لنقطة؟ أو سفر غير نقطة؟

إذا أراد الزوج السفر لنقطة ولو سفرا قصيرا : حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة.

فإن سافر ببعضهن لنقطه ولو بقرعة : قضى للمخالفات.

ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله : قضى لمن مع الوكيل.

اذكر سبب الفرق في الحكم فيما يأتي : سافر الزوج سفر نقطة وترك بعض الزوجات فعليه ان ينقلهن او يطلقهن ، بخلاف كا لو امتنع من الدخول عليهن وهو حاضر.

لا يجوز أن يترکهن بل ينقلهن أو يطلقهن : لما في ذلك من قطع أطماعهن من الواقع، فأشببه الإلاء ، بخلاف ما لو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر : لانه لا ينقطع رجاؤهن.

ما الذي يسن للزوج في الأسفار الطويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن؟ دلائل؟

في باقي الأسفار الطويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن : أقرع بينهن وجوبا عند تنازعهن.

وخرج والتي تخرج لها سهم القرعة .

الدليل : لما روى الشیخان أنه (صلي الله عليه وسلم) : (كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهم خرج سهمها خرج بها معه) ، وسواء أكان ذلك في يومها أو في يوم غيرها.

إذا خرجت القرعة لصاحبها النوبة ، فما الحكم؟

إذا خرجت القرعة لصاحبها النوبة : لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع وفي لها نوبتها .

إذا خرجت القرعة لواحدة وارد الخروج بغيرها او تركها ، فما الحكم؟

إذا خرجت القرعة لواحدة : فليس له الخروج بغيرها وله تركها.

لو سافر بوحدة أو أكثر من غير قرعة ، فما الحكم؟

لو سافر بوحدة أو أكثر من غير قرعة : عصى وقضى، فإن رضين بوحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ولهم الرجوع قبل سفرها، وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر أي يصل إليها.

لو سافر بالقرعة ، فهل يقضي للزوجات المختلفات مدة سفره ؟ مع التوجيه؟

إذا سافر بالقرعة : لا يقضي للزوجات المختلفات مدة سفره .

التوجيه : لانه لم يتعد والمعنى فيه أن المستصحبة ، وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمختلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفاها بالراحة والإقامة، فتقابل الامران فاستويا.

وخرج بالاسفار المباحة غيرها : فليس له أن يستصحب فيها بعضهن لا بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصى ولزمه القضاء للمخالفات.

فإن وصل المقصود وصار مقيما : قضى مدة الإقامة لخروجه عن حكم السفر، هذا إن ساكن المصحوبة أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب.

ما حكم من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها؟ أو وهبت للزوج فقط؟ وهل يجوز للواهبة عوضا؟ مع التوجيه؟ وهل للواهبة الرجوع؟

من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها : لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع، فإن رضي بالبهبة ووهبت لمعينة منها بات عندها ليؤتيهما كمائلا النبي (صلي الله عليه وسلم) لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها.

وإن وهبت للزوج فقط : كان له التخصيص بوحدة فأكثر لأنها جعلت الحق له فيضعيه حيث شاء .

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا : لا من الزوج ولا من الضرائر .

التوجيه : لانه ليس بعين ولا منفعة، ولأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه.

وللواهبة الرجوع متى شاءت ، فإذا رجعت خرج فورا، ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع.

إن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت حقها وأنكرت؟

لم يقبل قوله إلا ببينة.

القول في تخصيص الزوجة الجديدة :
لو تزوج بامرأة جديدة فما الحكم؟ وما دليله؟

إذا تزوج في دوام نكاحه جديدة ولو معادة بعد البينونة خصها وجوباً بسبع ليال متواالية بلا قضاء للباقيات، إن كانت بكرًا على خلقتها أو زالت بغير وطئ ، وبثلاث ليال متواالية بلا قضاء للباقيات إن كانت ثيابا.

الدليل : لخبر ابن حبان في صحيحه: (سبع للبكر وثلاث للثيب).

ما المعني في تخصيص سبع للبكر وثلاث للثيب؟ وما الحكمة في ذلك؟

المعني في ذلك : زوال الوحشة بينهما ، وزيد للبكر لأن حياءها أكثر.

والحكمة في الثلاث والسبعين : أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبعين عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار، فإن فرق ذلك لما يحسب لأن الوحشة لا تزول بالمفرق واستئناف وقضى المفرق للأخريات.

دخل في الثيب المذكور : من كانت ثيوبتها بوطن حلال أو حرام أو وطئ شبهة، وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك.

ما حكم تخدير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء؟ دلل؟

يسن تخدير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء.

التجويم : كما فعل (صلي الله عليه وسلم) بأم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها: (إن شئت سبعة عندك وسبعة عندهن وإن شئت ثنت عنك ودررت)، أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال: وثلاثة عندهن، كما قال: وسبعة عندهن.

ما حكم التخلف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر في مدة التخصيص؟

ولا يختلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلاً فيتخلف وجوباً تقديمها للواجب.

ما حكم التسوية بينهن في ليالي القسم في الخروج وعدمه؟

تجب التسوية بينهن في ليالي القسم في الخروج وعدمه، فإما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم.

القول في حكم نشوز المرأة

ما النشوز؟ وما علاماته؟ وما الحكم لو خاف الزوج نشوز المرأة أو اصرت المرأة على النشوز؟

النشوز : هو الخروج عن الطاعة.

إذا خاف الزوج نشوز المرأة بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً : كأن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطف وطلاقه وجهه، أو قوله أنت مع وعده إلا النشوز :

أ - وعظها استحباباً:

لقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) كأن يقول لها: إنني الله في الحق الواجب لي عليك واحذر العقوبة، بلا هجر ولا ضرب ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فعلوها تبدي عذراً أو تتوب مما وقع منها بغير عذر.

وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله (صلي الله عليه وسلم): (إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)، وفي الترمذ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): (أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة).

فإن أبىت مع وعده إلا النشوز :

ب- هجرها في المضجع:

أي يجوز له ذلك، لظاهر الآية، ولأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء.

والمراد : أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه.

وخرج بالهجران في المضجع : الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها للحديث الصحيح: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)، وفي سنن أبي داود: (فمن هجره فوق ثلاثة أيام دخل النار)، وحمل الأذرعي وغيره التحرير على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحرير.

فإن أصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ :

ج- ضربها ضرباً غير مبرح :

لظاهر الآية، فتقديرها: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن.
والخوف هنا بمعنى: العلم كقوله تعالى: (فمن خاف من موص جنفا أو إثما).

وظاهر كلام المصنف أنه لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز.

وإنما يجوز الضرب : إذا أفاد ضربها في ظنه، وإلا فلا يضربها كما صرحت به الإمام وغيره.

وخرج بقوله غير مبرح : المبرح فإنه لا يجوز مطلقا، ولا يجوز على الوجه والمهالك.

والأولى له العفو عن الضرب : وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك، أو على الضرب بغير سبب يقتضيه.

ما الذي يسقط بالنشوز؟ وبم يحصل النشوز؟ وهل يحصل بالسب والشتم؟
 يسقط بالنشوز :

1. قسمها الواجب لها.

2. نفقتها وتوابعها كالسكنى وألات التنظيف ونحوها، فإن كان بها عذر لأن كانت مريضة أو مضناة لا تتحمل الجماع أو كانت مستحاضة فلا تسقط نفقتها لعدتها.

والنশوز يحصل :

1. بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها.

2. ويحصل أيضاً بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر.

ولا يحصل النشوز بما يلى :

1. منعها له من الاستمتاع تدلا.

2. الشتم له والإذاء له باللسان أو غيره ، بل تأثم به وستحق التأديب.

لو منع الزوج زوجته حقاً لها كقسم ونفقة ، فما الحكم؟

أ

لزم القاضي توفيقه إذا طلبته لعجزها عنه.

فان أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب؟ فما الحكم؟ وما حكم تعزير القاضي له؟

نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها.

وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبت: لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره.

إن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد عليه؟ فما الحكم؟

تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جاراً لهما.

فإذا ثبت للقاضي حالهما منظالم منهما من عوده لظلمه.

ما الذي يجب على القاضي إذا اشتد الخلاف بين الزوجين؟

إن اشتد الشقاق بينهما : بعث القاضي حكماً من أهله وحكم من أهلهما لينظر في أمرهما، والبعث واجب ومن أهلهما سنة، ويفرقاً بينهما إن رأياً صواباً.

ما الذي يشترط في المحكم؟ وما الحكم إذا لم يرض الزوجان ببعض المحكمين؟ أو لم يتفق المحكمان على شيء؟

ويشترط فيهما : إسلام وحرية وعدالة واهداء إلى المقصود من بعثهما له.

ويسن كونهما : ذكرين، فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعوا على شيء،

فإن لم يرض الزوجان ببعث المحكمين ولم يتفقا على شيء : أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه.

أسئلة

1. ما القسم وما دليله ؟ وما حكم التسوية في القسم بين الزوجات في المبيت ؟
2. وما حكم التسوية بينهن في التمتع ؟
3. وهل يجوز للزوج الإعراض عن زوجاته بala ببيت عندهن ؟ ولماذا ؟
4. وهل يجوز له ان يجمعهن بمسكن واحد ؟ أو ان يدعو بعضها لمسكناه ويمضي للبعض الآخر ؟
5. وما الأصل في القسم لمن كان عمله نهارا ؟ مع التوجيه ؟
6. وما الأصل في القسم لمن كان عمله ليلا مع التعليل ؟
7. وهل يجوز لمن كان عماد قسمه ليلا أن يدخل نهارا على غير المقسم لها ؟
8. وما أقل نوب القسم للمقيم ؟ ولماذا ؟
9. وما الحكم لو اراد الزوج السفر لنقطة ؟ او سفر غير نقطة ؟
10. ولو تزوج بامرأة جديدة فما الحكم ؟ وما دليله ؟

اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً لإختبارك :

1. قام بإحدى الزوجات عذر كإحرام (يجب لها القسم - يحرم - يجوز) .
2. قام بإحدى الزوجات نشوز (يجب لها القسم - يحرم - يجوز) .
3. عماد قسم المسافر (وقت نزوله ليلا او نهارا - الليل خاصة - النهار خاصة) .
4. جعل لكل زوجة نصف ليلة (لا يجوز - يجوز - يكره) .

اذكر سبب الفرق في الحكم فيما ياتي :
سافر الزوج سفر نقطة وترك بعض الزوجات فعليه ان ينقلهن او يطلقهن ، بخلاف ما لو امتنع من الدخول عليهن وهو حاضر .

1. ما النشوز ؟ وما علاماته ؟
2. وما الحكم لو خاف الزوج نشوز المرأة او اصرت المرأة على النشوز ؟
3. وما الذي يسقط بالنشوز ؟
4. وما الحكم لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة ؟
5. وما الذي يجب على القاضي اذا اشتد الخلاف بين الزوجين ؟
6. وما الذي يشترط في المحكمان ؟ وما الحكم اذا لم يرض الزوجان ببعض المحكمين ؟ او لم يتفق المحكمان على شئ ؟

بين حكم كل مما يلى :

1. وعظ زوجته الناشز فابت الا النشوز .
2. امتنعت الزوجة من زوجها .
3. قال كل من الزوجين : ان صاحبه متعد عليه .

من أشعار الإمام الشافعى :
فساد العباد لا الزمان :

يعيب الناس كلهم الزمان وما لزمتنا عيب سوانا

نَعِيبُ زَمَانَنَا وَالْعَيْبُ فِينَا وَلَوْ نَطَقَ الزَّمَانُ إِذَا هَجَانَا

بِرْجَةُ الْأَزْهَرِيِّ التَّعْلِيمِيِّ
www.dzhry.com

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية للتعليم الثانوي
ادارة الخطبة والمنهج للعلوم الشرعية والعربية

توزيع منهج مادة الفقه الشافعى للصف الثانى الثانوى (القسم العلمى)
للعام الدراسى : (١٤٣٦ / ١٤٣٧ - ٢٠١٥ هـ - ٢٠١٦ م)

خطة الدراسة : أربع حصص أسبوعياً

الفصل الدراسي الأول

العنوان	النوع	السنة
الأحكام التفصيلية لكل من الصيام - الحج - العمر - إلى نهاية سنن الحج وهو قوله (في غير الوجه والكتين)	أكتوبر سنة ٢٠١٥ م	
من أول كتاب : البيوع وغيرها من المعاملات - إلى نهاية فصل في الرهن وهو قوله : (صدق بيمنيه)	نوفمبر ٢٠١٥ م	
الأحكام التفصيلية لكل من الضمان - الكفاله - الشركة - الوكالة - الغصب .	ديسمبر سنة ٢٠١٥ م	
مراجعة عامة على ما سبق شرحه وامتحان نهاية الفصل الدراسي الأول	يناير سنة ٢٠١٦ م	

الفصل الدراسي الثاني

العنوان	النوع	السنة
الأحكام التفصيلية لكل من الشفعة - القراض - الإجراء	فبراير سنة ٢٠١٦ م	
من أول فصل في الوديعة إلى نهاية أحكام الأرباء في النكاح وهو قوله (لأنه أكمل نظراً منها)	مارس منتهي ٢٠١٦ م	
من أول بيان بعض أحكام الخطبة - إلى نهاية الكتاب .	أبريل منتهي ٢٠١٦ م	
مراجعة عامة على ما سبق شرحه وامتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني	مايو منتهي ٢٠١٦ م	

تنبيه :
تدرس هذه الموضوعات المذكورة من كتاب (تيسير الواقع في حل النشاطات في شجاع للشريين الخطيب) الجزء الثاني وعلى المناطق والمعاهد الالتزام بهذا المنهج دون زيادة أو نقصان .

مدير عام التعليم الثانوى
(سر محمد)
٢٠١٥١٨٣٠

مدير الخطبة والمنهج بالتعليم الثانوى

(لورنه محى رزق)

مستشار المادة

(سمير سليمان)

موجه المادة

(سمير سليمان)

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى

(سمير سليمان)

بعض
رئيس قطاع المعاهد الأزهرية
(سمير سليمان)
محمد أبو زيد الأمير

